



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الفقه

كتاب الكوكب في الحكم بالصحة والوجوب

لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله أبي البركات الكفائي العسقلاني المتوفى (٨٧٦ هـ)

تحقيق

طلاب وطالبات مرحلة الدكتوراه - تخصص أصول الفقه - جامعة أم القرى
ضمن أعمال التدريب على مقرر (مناهج وتطبيقات في تحقيق التراث)

بإشراف فضيلة الشيخ:

د. عدنان بن زايد الفهسي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة أم القرى

الفصل الدراسي الثالث

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هذه المخطوطة الحنبلية المباركة التي هي بعنوان: **(الكوكب في الحكم بالصحة والموجب)**، للمؤلف أحمد بن إبراهيم بن نصر الله؛ أبي البركات، عز الدين، الكناي العسقلاني الحنبلي، المتوفى سنة (٨٧٦هـ): وقع اختيارها للتحقيق، ضمن أعمال التدريب في مقرر **(مناهج وتطبيقات في تحقيق التراث)** في مرحلة الدكتوراه بقسم أصول الفقه في جامعة أم القرى، وبإشراف شيخنا فضيلة الدكتور: عدنان بن زايد الفهمي، حفظه الله ورعاه.

وذلك انطلاقاً من أهمية إعداد طلبة علم مؤهلين؛ للنظر في كنوز التراث الاسلامي، وتحقيق مخطوطاته، تحقيقاً يليق بمقامها، ويحفظ قيمتها، ويبرزها في صورتها، من غير إفساد لمقصودها، أو عبث بمضامينها. وقد أتى هذا الاختيار باعتبار عدد من المزايا التي حظيت بها هذه المخطوطة؛ مما فيه إبراز لأهميتها، وأسباب لاختيارها لهذا المشروع العلمي؛ ومن ذلك:

- أن موضوع المخطوطة من الموضوعات الفقهية القضائية التي قلّت العناية بها، وقلّ من تناولها بإفراد النظر فيه مع أهميته.
- أنها في المذهب الحنبلي، وما سبقها من الدراسات كان في مذاهب أخرى شافعية وحنفية، قال ابن نصر- رَحِمَهُ اللهُ- في مقدمتها: (فكثيراً ما يقع في سجلّات القضاة الحكم بالموجب تارةً والحكم بالصحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأحد من أصحابنا الحنابلة كلاماً منقولاً في ذلك)، فكان في تحقيقها والعناية بها إظهار لمذهب الحنابلة في هذا الموضوع المهم، وإثراء للمكتبة الحنبلية بأحد نفائسه التراثية.
- أنها لما كانت في موضوع متعلق بالقضاء، وكان مؤلفها قاضي القضاة بالديار المصرية في عصره، والفقهاء الأصولي؛ أتت جامعة لسلامة التنظير ودقة التنزيل والتطبيق، وموازنة بين الجانب العلمي والعملية.
- عناية المؤلف بها؛ من حيث تحرير مذهب الحنابلة، مع عدم إغفاله للمذاهب الأخرى، والاستدلال ومناقشة الأقوال، وضرب الأمثلة.
- ملائمتها وصلاحيتها لئن تكون مجالاً لتدريب الطلاب والطالبات في كلية الشريعة؛ من حيث إنها

في تخصص شرعي، وجامع بين الأصول والفروع.

الدراسات السابقة:

- سبق هذه المخطوطة في موضوعها عدد يسير من المصنفات؛ وهي كما يأتي:
- «القول الموعب في القضاء بالموجب»: لتقي الدين السبكي - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٧٥٦هـ).
 - «الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب»: لسراج الدين البلقيني - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٨٠٥هـ).
 - «الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجب»: لولي الدين أبي زرعة العراقي - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٨٢٦هـ).
 - «موجبات الأحكام ووقعات الأيام»: لابن قطلوبغا الحنفي - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٨٧٩هـ).

خطة المشروع:

جعل هذا المشروع على قسمين، وهما كالآتي:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة المؤلف؛ وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المطلب الثالث: رحلاته العلمية وشيوخه.

المطلب الرابع: مهامه ومناصبه وأعماله.

المطلب الخامس: تلامذته الذين أخذوا عنه.

المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: عقيدته.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: موضوع الكتاب، ونسبته إلى المؤلف، وسبب التأليف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: المصنفات في موضوع الكتاب.



- المطلب الرابع: أهم الكتب التي استفادت منه ونقلت عنه.
المطلب الخامس: قيمة الكتاب.
المطلب السادس: وصف النسخ الخطية.
القسم الثاني: النص المحقق، وهو من أول المخطوط إلى آخره.

منهجية المشروع:

سار منهج العمل في هذا المخطوط على ما يأتي:

أولاً: منهج التحقيق:

- ١- تم اعتماد نسخة الأزهرية أصلاً؛ وذلك لجودة خطها ووضوحه، ورمزنا لها بالرمز [ز]، ورمزنا للنسخة الظاهرية بالرمز [ظ].
- ٢- التزمنا بنص الأصل، دون تعديل أو زيادة أو حذف أو تبديل، إلا عند وجود خلل لا يمكن تأويله، مع التنبيه على ذلك في الهامش.
- ٣- أثبتنا فروق النسخة الأخرى في الهوامش، مع مراعاة إثبات ما يضيف معنى مؤثراً.
- ٤- لم نعمل ما ورد في هوامش النسخ من مراجعات أو تعليقات.
- ٥- إذا كان الاختلاف إملائيًا فقط، اخترنا الصواب المؤلف، دون تنبيه في الهامش.
- ٦- لم نذكر ما اختلف فيه النسختان من عبارات الترجمة والثناء.
- ٧- لم نتدخل في النص إلا للضرورة، وبعد تعذر جميع أوجه التأويل، مع التنبيه على ذلك في الهامش.
- ٨- عند نهاية كل وجه من لوح النسخة الأصل، وضعنا علامة (/) في المتن، مع التنبيه في الهامش على رقم اللوح والوجه.

ثانياً: منهج التعليق:

- ١- عزونا الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- خرّجنا الأحاديث؛ فإذا وُجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفينا بذلك، وإذا لم يكن فيهما، خرّجناه من السنن الأربعة، وإذا لم يوجد خرّجناه من مصادر السنة الأخرى، مع بيان درجته والحكم عليه عند الإمكان.
- ٣- خرّجنا آثار الصحابة والتابعين من مصادرها الخاصة.
- ٤- ترجمنا للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة تُعرف بهم.
- ٥- شرحنا المصطلحات الغريبة والغامضة، بما يحصل به الفهم والتمييز.

- ٦- عرّفنا البلدان والمذاهب التي قد تحفى على القارئ.
- ٧- بيّنا ما يشكل من كلام المؤلف؛ سواء بمقارنته بأقوال أخرى، أو بالتنبيه على مخالفته للأصول المشهورة.

توزيع العمل في المشروع:

- وُزِعَ العمل بين الطلاب والطالبات، كما يأتي:
- الباحثة: **أجماد العلياني**: دراسة المؤلف.
 - الباحث: **عبد الله المنهالي**: دراسة الكتاب.
 - الباحث: **صالح العمري**: تحقيق النص من صفحة العنوان إلى نهاية اللوح رقم (٤).
 - الباحث: **علي عسيري**: تحقيق النص من أول اللوح رقم (٥) إلى نهاية اللوح رقم (٧).
 - الباحثة: **منيرة السلطان**: تحقيق النص من أول اللوح رقم (٨) إلى نهاية اللوح رقم (١٠).
 - الباحث: **عمر الشتوي**: تحقيق النص من أول اللوح رقم (١١) إلى نهاية اللوح رقم (١٣).
 - الباحثة: **ميسرة بهاتي**: تحقيق النص من أول اللوح رقم (١٤) إلى نهاية اللوح رقم (١٦).
 - الباحث: **محمد الصولي**: تحقيق النص من أول اللوح رقم (١٧) إلى نهاية اللوح رقم (١٩).
 - الباحث: **هدال العتيبي**: تحقيق النص من أول اللوح رقم (٢٠) إلى نهاية اللوح رقم (٢٣).

شكر وتقدير:

وبعد هذه المقدمة؛ لا يسعنا في مقامنا هذا، إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل الكبير، شيخنا وأستاذنا، ومن على يديه خرج هذا العمل المبارك، **فضيلة الدكتور: عدنان زايد الفهمي - حفظه الله ورعاها-**، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة أم القرى، أجزل الله له المثوبة، وبارك في جهوده ومساعدته.

والشكر موصول لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، متمثلة في عميدها **الأستاذ الدكتور: إسماعيل بن غازي مرحبا - حفظه الله ورعاها-**، على ما أولته هذه الكلية العريقة من عناية كبيرة في مجال تحقيق التراث، وأسهمت بإنشاء برامج تعليمية رصينة، تُعنى بتأهيل طلبة علم يحملون على عاتقهم هذا الإرث النبيل، فبهم تُستخرج كنوز التراث، وتُقدّم للأمة نصوص محررة موثوقة، قابلة للدراسة والبناء العلمي عليها.

والشكر لكل من أعان وأسهم في إخراج هذا العمل، مما لا يسع المقام ذكرهم وتعدادهم؛ ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك فيه، ويتقبله منا، إنه هو الغفور الرحيم.





القسم الأول:
قسم الدراسة

القسم الأول: قسم الدراسة.**المبحث الأول: دراسة المؤلف****المطلب الأول: اسمه ونسبه^(١).**

اسمه ونسبه: هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد القاضي عز الدين أبو البركات بن البرهان بن ناصر الدين الكناني العسقلاني الأصل القاهري الصالحي الحنبلي.

فأما الكِنَاني: بكسر الكاف وفتح النون وكسر النون الثانية، نسبة إلى قبيلة كنانة^(٢).

وأما العسقلاني: العسقلاني - بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف وبعدها لام ألف وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى عسقلان مدينة بساحل الشام من فلسطين^(٣).

والقاهري: نسبة إلى بلده التي ولد وعاش فيها، وهي القاهرة مدينة في مصر، وقال بعض المترجمين له (القادري)، وهذه نسبة إلى الطريقة القادرية الصوفية التي أسسها عبد القادر الجيلاني^(٤).

والصالحي: نسبة إلى الصالحية، وهي مدارس أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب^(٥) سنة (٦٤٠هـ)، بَحُط بين القصرين من القاهرة، بموضع من جملة القصر الكبير الشرقي، ورُتّب بها دروساً لفقهاء

(١) انظر ترجمته: عنوان الزمان (٤٤/١)، الضوء اللامع (٢٠٥/١)، الذيل على رفع الإصر (١٢/١-٦٢)، الجوهر المنضد (٦/١)، نظم العقيان (٣١/١)، حسن المحاضرة (٤٨٤/١)، المنهج الأحمد (٢٧٢/٥)، حوادث الزمان (١٤٦/١)، شذرات الذهب (٤٧٩/٩)، السحب الوابلة (٨٥/١).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني (١٠ / ٤٧٥)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ١١١).

(٣) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢ / ٣٣٩)، معجم البلدان (٤ / ١٢٢). واسمها في الوقت المعاصر (أشكلوان) في فلسطين المحتلة.

(٤) انظر: الضوء اللامع (١ / ٢٠٥)، الكشف المبدي (١ / ١٠٥)، دراسات في التصوف (١ / ٢٦٥).

(٥) أيوب السلطان الملك الصالح نجم الدين ابن السلطان الملك الكامل محمد بن السلطان، كان ملكاً مهيباً جباراً ذا سطوة وجلالة وكان فصيحاً حسن المحاوره عفيفاً عن الفواحش، توفي سنة ٦٤٧هـ، انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٠ / ٣٥)، مرآة الزمان (٢٢ / ٤٠٩).

المذاهب الأربعة^(١).

والحنبلي: نسبة إلى مذهبه الفقهي؛ وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.



(١) انظر: المواعظ والاعتبار (٢/ ٣٧٤)، السلوك لمعرفة دول الملوك (١/ ٤١١)، حسن المحاضرة (٢/ ١٤٤)، وهي ما زالت تعرف بهذا الاسم حتى الآن، وتعد من المعالم الأثرية والتاريخية بمصر.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

ولد القاضي عز الدين - رَحِمَهُ اللهُ - في سادس عشر ذي القعدة سنة ثمانمائة بالمدرسة الصالحية من القاهرة، ونشأ بالقاهرة في كفالة أمه؛ لموت والده في مدة رضاعه قبل أن يتم العام والنصف من عمره، فقد توفي والده في الثامن من شهر ربيع الأول سنة اثنين وثمانمائة^(١)، وقد كانت والدته (عائشة) من أهل العلم^(٢)، وكذلك جده لأمه كان من العلماء^(٣)، وجد جده محمد بن أبي الفتح - رَحِمَهُ اللهُ - صاحب كتاب (المطلع)^(٤)، وأيضاً خاله الجمال عبدالله^(٥) - رَحِمَهُ اللهُ - من أهل العلم، فنشأ في بيئة علمية، وهو أيضاً من سلالة أسرة علمية؛ فأبوه القاضي برهان الدين إبراهيم^(٦) - رَحِمَهُ اللهُ -، وكذلك كان جده نصر الله - رَحِمَهُ اللهُ -

(١) انظر: إنباء الغمر (٢/ ١١٣)، رفع الإصر (١/ ٣٦).

(٢) هي: عائشة بنت علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله. العسقلانية الأصل، من بيت علم ورواية مع متانة الديانة، حدثت، سمع عليها الأئمة، لها إجازة من محبّ الدّين الخلاطي وجماعة من الشاميين والمصريين، وأكثر عنها الطلبة آخراً، توفيت ٨٤٠هـ، انظر ترجمتها في: الضوء اللامع (١٢/ ٧٨)، شذرات الذهب (٩/ ٣٤٢).

(٣) والد عائشة أم المترجم له علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح، قاضي دمشق، وسمع من أحمد بن علي الجزري، وأجاز له ابن الشحنة، توفي سنة ٧٨٧هـ، انظر ترجمته: إنباء الغمر (١/ ٨٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٤٣).

(٤) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الفقيه الحنبلي، المحدث، النحوي، اللغوي، صنف تصانيف منها: كتاب (شرح الجرجانية)، وكتاب (المطلع على أبواب المقنع) توفي سنة ٧٠٩هـ انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٥٦)، سلم الوصول (٣/ ٦٦).

(٥) هو: عبد الله بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله الكنانى العسقلانى جمال الدين ابن قاضي القضاة علاء الدين المعروف بالجندي، كان ذا سمّ حسن وديانة ويتكلم في مسائل الفقه، وقرأ عليه كثيرون منهم ابن حجر، مات في رجب سنة ٨١٧هـ، انظر ترجمته: المقفى الكبير (٤/ ٣٣٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٧)، الضوء اللامع (٥/ ٣٥).

(٦) هو: إبراهيم بن نصر الله العسقلانى الأصل، ثم القاهري الكنانى الحنبلي، والد المترجم له، كان عالماً متواضعاً ولي القضاء بعد وفاة والده، وتوفي وعمره أربعة وثلاثون، انظر ترجمته: رفع الإصر (١/ ٣٦)، إنباء الغمر (٢/ ١١٣).

من العلماء وقضاة مصر^(١)، وعمه موفق الدين أحمد^(٢) - رَحِمَهُ اللهُ - الذي تولى القضاء بعد وفاة والده.

قال البقاعي^(٣) - رَحِمَهُ اللهُ -: (من بيت العلم والرياسة، والدين والقضاء)^(٤).

وقال السيوطي^(٥) - رَحِمَهُ اللهُ -: (من أهل بيت في العلم والقضاء عريق، وبالرياسة والنفاسة حقيق)^(٦).

فكان لهذه الأسرة العلمية دورًا وأثرًا في حبه للعلم منذ صغره؛ فقد حفظ القرآن و(مختصر الخرقى) وعرضه كاملاً قبل بلوغه الخامسة عشر، وكذا حفظ (مختصر الطوفي)، وحفظ (ملحة الإعراب) وقيل: أنه حفظ نصفها في ليلة، وحفظ (ألفية ابن مالك)، و(شذور الذهب)، وهكذا كانت بداياته ونشأته في طلب العلم، شغوفًا متطلعًا إلى كل العلوم والفنون.



(١) هو: ناصر الدين أبو الفتح نصر الله أحمد بن محمد بن أبي الفتح إبراهيم الكنانى العسقلاني الحنبلي، جد المترجم له، برع في الفقه والحديث والعربية والأصول والميقات وناب في الحكم بالقاهرة عن موفق عبد الله الحنبلي نحو العشرين سنة. ثم ولي قضاء القضاة بعده، توفي سنة ٧٩٥هـ، انظر ترجمته: السلوك لمعرفة دول الملوك (٥ / ٣٤٤)، الدرر الكامنة (٦ / ١٥٥).

(٢) هو: موفق الدين أبو العباس أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح الكنانى الحنبلي العسقلاني، قاضي الحنابلة بالديار المصرية، تفقه على والده وسمع الحديث منه ولم يحدث، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر ترجمته: إنباء الغمر (٤ / ٢٥٩)، شذرات الذهب (٩ / ٤٤).

(٣) هو: برهان الدين، أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي، العلامة المحدث الحافظ، له تصانيف كثيرة حسنة منها كتاب (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) و(النكت على شرح ألفية العراقي) و (القول المفيد في أصول التجويد) توفي سنة: ٨٨٥هـ، انظر ترجمته: نظم العقيان (١ / ٢٤)، سلم الوصول (١ / ٤٣).

(٤) عنوان العنوان (١ / ٤٤).

(٥) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي الأصل الطولوني الشافعي، برز في جميع الفنون وفاق الأقران، واشتهر ذكره وبعد صيته، وصنف التصانيف المفيدة منها (الدر المنثور) و(الاتقان في علوم القرآن)، توفي ٩١١هـ، انظر ترجمته: سلم الوصول (٢ / ٢٤٨)، البدر الطالع (١ / ٣٢٨).

(٦) حسن المحاضرة (١ / ٤٨٤).

المطلب الثالث: رحلاته العلمية وشيوخه.

كان القاضي عز الدين - رَحِمَهُ اللهُ - كثير الترحال في طلب العلم، ودخل العديد من البلدان والقرى، من ذلك أنه حج في سنة (٨١٥هـ)، ثم في سنة (٨٥٣هـ)، وزار بيت المقدس والخليل^(١) بين حجتيه غير مرة، وبعد آخر حجة أيضا، ولقي القبائي^(٢) - رَحِمَهُ اللهُ -، وأجاز له. واجتمع في الرملة^(٣) بالشهاب ابن رسلان^(٤) - رَحِمَهُ اللهُ - وأخذ عنه منظومته الزبد، وأذن له في إصلاحها، وبالغ في تعظيمه، ودخل الشام مرتين لقي في الثانية البرهان الباعوني^(٥) - رَحِمَهُ اللهُ -، وكذا دخل دمياط^(٦) والمحلة^(٧)، وغيرهما من البلاد والقرى، ولقي الأكابر وطرح الشعراء، وقد أخذ عن مشايخ كثيرين جدا^(٨)، من أهمهم:

- الإمام الفاضل عز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن جماعة - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٨١٩هـ)^(٩)،

- (١) الخليل: اسم موضع وبلدة بقرب البيت المقدس، بينهما مسيرة يوم، فيه قبر الخليل إبراهيم، عليه السلام، انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨٧)، آثار البلاد (١/ ١٨٧).
- (٢) هو: عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن حسن المصري الحموي الأصل القبائي ثم المقدسي الحنبلي، اشتغل بالفقه الحنبلي كأبيه وجده، وهو من بيت علم ورواية، وأجاز له ابن القيم وعلماء كثير، توفي سنة ٨٣٨ هـ، انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ١١٤)، شذرات الذهب (٧/ ٢٢٧).
- (٣) الرملة: واحدة الرمل: مدينة عظيمة بفلسطين، انظر: معجم البلدان (٣/ ٦٩)، مراصد الاطلاع (٢/ ٦٣٣).
- (٤) هو: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الشيخ شهاب الدين الرملي الشهير بابن رسلان الشافعي، كان إماما علامة متقدما في الفقه وأصوله والعربية، مشاركا في الحديث والتفسير والكلام، له مصنفات نافعة ومفيدة، منها (شرح جمع الجوامع)، (مختصر ابن الحاجب)، توفي سنة ٨٤٤ هـ، انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١/ ٢٨٢)، عنوان الزمان (١/ ٤٠).
- (٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج الباعوني ثم الدمشقي، برع في عدة علوم من فقه وعربية وأدب، له مختصر (الصحاح)، وله ديوان شعر، وديوان خطب، توفي سنة ٨٧٠ هـ، انظر ترجمته: الضوء اللامع (١/ ٢٨)، نظم العقيان (١/ ١٣).
- (٦) دِمِيَاطُ: مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم الملح والنيل، انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٧٢)، مراصد الاطلاع (٢/ ٥٣٦).
- (٧) المِحَلَّةُ: بالفتح، والمحلّ والمحلّة الموضع الذي يحلّ به: وهي مدينة مشهورة بالديار المصرية وهي عدة مواضع، منها محلّة دقلا: وهي أكبرها وأشهرها وهي بين القاهرة ودمياط، انظر: معجم البلدان (٥/ ٦٣).
- (٨) انظر: الذيل على رفع الإصر (١/ ١٢)، الجواهر والدرر (٣/ ١٠٧١)، نظم العقيان (١/ ٣١)، السحب الوابلة (١/ ٨٦).
- (٩) انظر ترجمته: إنباء الغمر (٧/ ٢٤٠) الضوء اللامع (٧/ ١٧١).

- قال السخاوي^(١) - رَحْمَةُ اللَّهِ - فيه: (وزاد تردده إليه - أي إلى العز بن جماعة - في المعاني والبيان والحديث وغيرها)^(٢).
- ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٨٢٦هـ)^(٣).
 - القاضي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٨٤٤هـ)^(٤)، بحث فقه الحنابلة عليه، وبحث عليه أصول الفقه^(٥).
 - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٨٥٢هـ)^(٦).
 - محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد، بدر الدين العيني - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٨٥٥هـ)^(٧).
 - العز مجد الدين عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم، البغدادي الحنبلي ثم الحنفي - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٨٥٩هـ)^(٨). قال السخاوي - رَحْمَةُ اللَّهِ -: (ولازم العز عبد السلام البغدادي في التفسير والعربية والأصلين والمعاني والبيان والمنطق والحكمة وغيرها بحيث كان جل انتفاعه به)^(٩).
 - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن البدر المخزومي المالكي ويعرف بابن الدماميني - رَحْمَةُ اللَّهِ - (ت: ٨٦٠هـ)^(١٠).



- (١) هو: الحافظ شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، مؤرخ وعالم بالحديث والتفسير وكثير من الفنون، له مصنفات كثيرة منها: (الجواهر المكلمة، بالأحاديث المسلسلة)، و(المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة) (ت ٩٠٢هـ)، انظر ترجمته: الضوء اللامع (٨ / ٢)، حيث ترجم لنفسه بترجمة طويلة، وانظر: نظم العقيان (١٥٢/١).
- (٢) الضوء اللامع (١ / ٢٠٥).
- (٣) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٨ / ٢١)، الضوء اللامع: (١ / ٣٣٦)، وحسن المحاضرة (١ / ٣٦٣).
- (٤) انظر ترجمته في: كنوز الذهب (٢ / ١٥٩)، شذرات الذهب (٧ / ٢٥٠).
- (٥) انظر: عنوان الزمان.
- (٦) انظر ترجمته في: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي».
- (٧) انظر ترجمته: الضوء اللامع (١٠ / ٧٩)، الشذرات (٧ / ٢٨٦)، الأعلام (٧ / ١٦٣).
- (٨) انظر ترجمته: الضوء اللامع (٤ / ١٩٨).
- (٩) المرجع السابق (١ / ٢٠٥).
- (١٠) انظر ترجمته: الضوء اللامع (٢ / ١٠٥)، نظم العقيان (١ / ٥٤).

المطلب الرابع: مهامه ومناصبه وأعماله^(١).

تولّى عز الدين الكناني كثيراً من المناصب، وشغل العديد من المهام، ما بين القضاء، والخطابة، والتدريس، والتأليف، والتحديث، وغيرها، فأوّل ذلك لما ناب في القضاء عن شيخه مجد الدين أبي البركات سالم المقدسي^(٢) - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٨٢٦هـ)، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكذا باشر قديماً الخطابة بجامع الملك بالحسينية^(٣)، وتولّى التدريس في عدد من المدارس المنشأة آنذاك، كالجمالية^(٤) والحسينية، والحاكم^(٥)، وأم السلطان^(٦)، فباشر التدريس فيها مع وجود الأكابر، ودرس الحديث، والفقه في عدد من المدارس الأخرى بعد شيخه المحب بن نصر الله البغدادي - رَحِمَهُ اللهُ -، وولي قضاء الحنابلة بعد البدر البغدادي - رَحِمَهُ اللهُ -، مع التدريس المضاف للقضاء كتدريسه بالصالحية، والأشرفية القديمة والناصرية^(٧) وجامع ابن طولون^(٨)، وغيره، قال السيوطي - رَحِمَهُ اللهُ -: (ودرس للحنابلة بغالب مدارس البلد)^(٩)، وحدث بالكثير قديماً وحديثاً،

- (١) انظر: الذيل على رفع الإصر (٢٥/١)، حسن المحاضرة (١/٤٨٤).
- (٢) انظر ترجمته: الضوء اللامع (٣/٢٤١)، شذرات الذهب (٧/١٧٤).
- (٣) الحسينية: حارة كبيرة واقعة خارج سور القاهرة تجاه باب الفتوح، ولا يزال هذا الحي يحتفظ بكثير من مظاهره، انظر: الخطط التوفيقية الجديدة (٢/٦١)، حاشية النجوم الزاهرة (٤/٤٥).
- (٤) هذه المدرسة بجوار درب راشد من القاهرة، بناها الأمير الوزير علاء الدين مغلطي الجمالي، سنة ٧٣٠هـ، وكان لها شأن، يسكنها أكابر فقهاء الحنفية، وقد تلاشى أمرها لسوء ولاة أمرها، وتخريبهم أوقافها، انظر: الخطط، للمقرزي (٢/٣٩٢). وتعرف الآن بزواية مغلطي الجمالي، بحارة قصر الشوك، بقسم الجمالية، بالقاهرة. انظر: حاشية النجوم الزاهرة (٩/٩٨).
- (٥) جامع الحاكم بالقاهرة، بني قديماً كان يعرف بجامع الخطبة، ثم تهدم بزلزال، وفي سنة ستين وسبعمئة في الولاية الثانية للملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون جدد هذا الجامع، وأضاف على أوقافه أوقافاً، وهو الآن غير مقام الشعائر لتخرجه، انظر: الخطط التوفيقية الجديدة (٢/٢٠٠)، حسن المحاضرة (٢/٢٣٧).
- (٦) مدرسة في القاهرة، أنشأها الست الجليلة الكبرى بركة أم السلطان الملك الأشرف شعبان بن حسين في سنة ٧٧١هـ، وعملت بها درساً للشافعية، ودرسا للحنفية، وهي من المدارس الجليلة، وتعرف الآن بجامع أم السلطان، انظر: المواعظ والاعتبار (٤/٢٥٨)، الخطط التوفيقية الجديدة (٦/٥).
- (٧) هذه المدرسة برحبة باب العيد من القاهرة، أنشأها الأمير جمال الدين الاستادار، ورتب فيها الفقهاء من المذاهب الأربعة، انظر: انظر: المواعظ والاعتبار (٢/٤٠١)، حسن المحاضرة (٢/٢٦٥). وتعرف الآن بـ (مسجد ومدرسة الناصر قلاوون - المعز-).
- (٨) يقع هذا الجامع بموضع يعرف بجبل يشكر من القاهرة، وابتدأ في بنائه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون سنة ٢٦٣هـ، وقد جدده الملك العادل لاجين في مطلع المئة الثامنة تقريباً ورتب فيه دروساً في الفقه والتفسير والحديث والطب. انظر: نزهة الأنام (١/٤٢)، المواعظ والاعتبار (٢/٢٦٥). ويعرف باسمه إلى الآن.
- (٩) حسن المحاضرة (١/٤٨٤).

وسمع منه القدماء، وروى بيت المقدس مع أمه بعض المروي.
ومن أعماله التطوعية أنه أنشأ مسجداً، ومدرسةً، وسبيلاً، وصهرنجاً، وغير ذلك من القربات
كمسجد بشبرا، وكان بيته يجمع طائفة من الأراامل ونحوهن، فقد كان كثير الخير، محمود السيرة.



المطلب الخامس: تلامذته الذين أخذوا عنه^(١).

سبق أن الإمام عز الدين الكناني - رَحِمَهُ اللهُ - تولى التدريس في كثير من المدارس والجموع والدور؛ فلذا كان تلامذته الذين أخذوا عنه كثيرين، ولعلي أذكر أهمهم في ما يأتي:

- علي بن سليمان بن أحمد بن السعدي المرادوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٨٨٥هـ)^(٢).
- سراج الدين أبي المكارم عبد اللطيف بن محمد الحسيني الفاسي الأصل المكي الحنبلي - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٨٩٨هـ)، أخذ الفقه عن العز الكناني^(٣).
- بدر الدين أبو المعالي قاضي القضاة محمد بن ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خالد بن إبراهيم السعدي - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٩٠٠هـ)، لازم العز الكناني^(٤).
- يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي ابن المبرد - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٩٠٩هـ)^(٥).
- كما كان من تلاميذه كل من برهان الدين البقاعي، والسخاوي^(٦)، والسيوطي^(٧) - رَحِمَهُمُ اللهُ -.



-
- (١) انظر: ذيل رفع الإصر (١/ ١٢)، حسن المحاضرة (١/ ٤٨٤)، الجوهر المنضد (١/ ٦٧).
 - (٢) انظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٣٩).
 - (٣) انظر: الضوء اللامع (٤/ ٢٧٢)، شذرات الذهب (٩/ ٥٤٤).
 - (٤) انظر: شذرات الذهب (٩/ ٥٥٣)، السحب الوابلة (١/ ٤٢٢).
 - (٥) انظر: الجوهر المنضد (١/ ٧)، الكواكب السائرة (١/ ٣١٧).
 - (٦) ذكر السخاوي صحبته لشيخه وقراءته عليه، كما ذكر البقاعي من تلاميذه، انظر: الذيل على رفع الإصر (١/ ٣١).
 - (٧) انظر: نظم العقيان (١/ ٣١).

المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية^(١).

كان عز الدين الكنايني - رَحْمَةُ اللَّهِ - واسع المعرفة، غزير الإنتاج، مجابا للعطاء المعرفي، تشهد لذلك كثرة مصنفاته ومؤلفاته، حتى قال السخاوي - رَحْمَةُ اللَّهِ - فيه: (أكثر من الجمع والتأليف، والانتقاء والتصنيف، حتى أنه قل فن من الفنون إلا وصنف فيه، إما نظماً أو نثرًا، ولا أعلم الآن في عصرنا من يوازيه في ذلك، بحيث لو أحصيت أساميتها لكانت في كراسة، لكنه لم يبيض منها إلا اليسير)^(٢).

ومن مصنفاته الغزيرة ما يأتي:

في أصول الفقه:

- مختصر لمختصر الطوفي^(٣).
- شرح مختصر الطوفي^(٤).
- مختصر منهاج الأصول.

ومن المنظومات في أصول الفقه:

- (نظم أصول ابن الحاجب)، قال السخاوي: (وزاد عليه زيادات كثيرة، منها زوائد الطوفي، وأوضحه في مجلد، وشرحه في مجلد آخر)^(٥).
- (نظم الطوفي)، (نظم منهاج البيضاوي)، (نظم جمع الجوامع).

ومن مصنفاته في أصول الدين:

-
- (١) انظر: الذيل على رفع الإصر (٢٧/١)، الجوهر المنضد (٧/١)، نظم العيقان (٣٢/١)، الأنس الجليل (٣٠ /١)، شذرات الذهب (٩ /٤٨٠).
- (٢) الذيل على رفع الإصر (٢٨/١).
- (٣) مختصر الطوفي لروضة الناظر المسمى (البلبل)، واسم مختصر العز الكنايني: (بلغة الوصول إلى علم الأصول)، وهو كتاب مطبوع بتحقيق محمد الفوزان، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية - الكويت، وقد حرر المحقق نسبة الكتاب إليه؛ لالتباس فيها بين ابن نصر الله البغدادي والكنايني، انظر: بلغة الوصول (٣٤/١).
- (٤) ذكر في السحب الوابلة نقلا عن السيوطي في معجم شيوخه، انظر: السحب الوابلة (٩٢ /١). ولعله شرح جده لأمه، الذي كان مسودة، وبيضه بعد وفاته، انظر: الذيل على رفع الإصر (٢٩/١). واسم الشرح: سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، وهو كتاب مطبوع، بتحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة الفعير، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر.
- (٥) انظر: الذيل على رفع الإصر (٢٩/١).

- تجريد الطوالع للبيضاوي)، (أرجوزة في أصول الدين).

وفي التفسير له:

- (تلخيص زاد المسير لابن الجوزي).

وفي الحديث:

- (توضيح نخبة الفكر)، (نظم نخبة الفكر)، (مختصر شرح ألفية الحديث).

وفي الفقه له الكثير من المصنفات، منها:

- (مختصر المحرر)، (تصحيح المحرر)، (توضيح المحرر)، (تصحيح مختصر الخرقى).
- (مختصر قواعد ابن رجب).

وفي اللغة كذلك كان له العديد من المصنفات، منها:

- (منظومة صفوة الخلاصة)، (شرح ألفية ابن مالك)، (مقدمة في علم الحرف).
- (الوافية في القافية)، (أرجوزة في العروض).

من تصانيفه في التاريخ والتراجم:

- (شفاء القلوب في مناقب بني أيوب)^(١)، (طبقات الحنابلة الكبرى)، (الطبقات الصغرى).
 - (الطبقات الوسطى)، (أرجوزة في قضاة مصر).
- وغير ذلك من المصنفات في الفنون الأخرى؛ كالمنطق والحساب، وله العديد من المنظومات في شتى المعارف.



(١) كتاب مطبوع بتحقيق: ناظم رشيد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بتاريخ: ١٤١٥هـ.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

كان الإمام عز الدين الكنايني - رَحِمَهُ اللهُ - من الأئمة المبرزين في عصره، وقد كثر عليه الثناء، ومن ذلك مثلاً:

قول البقاعي - رَحِمَهُ اللهُ - فيه: (لازم الجِدُّ والسهر، وكان له على مَرِّ الزمان وعثرة الإخوان صبر حتى صار إماماً عالماً، بارعاً، مشاركاً إليه في زمن الشيعة)^(١).

وقال السخاوي - رَحِمَهُ اللهُ -: (وهو مع ذلك كله لا يتردد لأحد من بني الدنيا إلا من يستفيد منه علماً، ولا يزاحم على سعي في وظيفة ولا مرتب، بل قنع بما كان معه، وما تجدد بدون مسألة)^(٢).

ومن أطنب في ثنائه عليه، السيوطي - رَحِمَهُ اللهُ -، ومما قاله فيه: (خدم فنون العلم إلى أن بلغ منها المنى، وتفرد بمذهب الإمام أحمد فما كان في عصره من يشير إلى نفسه بأنا، وولي القضاء فأحيا سنة التواضع والتقشف، وترك الناموس وطرح التكلف. سهل الباب، عديم الحجاب، خشن الأثواب، لين الخطاب، للدنيا به فخار، وللكسير به انجبار، تعتقده الملوك والأمراء، ويتردد إليه الفضلاء والفقراء، يصل إليه لتواضعه المرأة والصغير، ويهاهبه لفرط دينه الجبار والأمير)^(٣).

وقال ابن العماد الحنبلي^(٤) - رَحِمَهُ اللهُ -: (كان ورعاً، زاهداً، باشر - القضاء - بعقّة ونزاهة وصيانة وحرمة، مع لين جانب، وتواضع، وعلت كلمته، وارتفع أمره عند السلاطين وأركان الدولة والرعية)^(٥).



(١) عنوان الزمان (٤٥/١).

(٢) الضوء اللامع (١/٢٠٦).

(٣) حسن المحاضرة (١/٤٨٤).

(٤) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، العلامة الأديب الإخباري المتفنن، له تصانيف منها، (شرح على متن المنتهى)، و(شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، توفي ١٠٨٩ هـ، انظر ترجمته: خلاصة الأثر (٢/٣٤٠)، السحب الوابرة (٢/٤٦٠).

(٥) شذرات الذهب (٩/٤٧٩).

المطلب الثامن: عقيدته.

يظهر - والعلم عند الله- أن المؤلف سلفي المعتقد، صوفي الطريقة والسلوك، بعيد عن مسلك المتكلمين، وعن غلاة المتصوفة المارقين من الدين، وقد ظهر ذلك من خلال ما نقل عن المترجم له، ومن خلال أقواله و آراءه، ومن ذلك ما ذكره **السخاوي- رَحْمَةُ اللَّهِ -**، حيث قال في عقيدته: (شديد التنفير من الاتحادية^(١))، والمارقين من المتصوفة، وكذا للطائفة المسماة بين العوام وكثير من الفقهاء بالمجاذيب^(٢)^(٣).

وكذلك سمى العز الكنايني الأشاعرة (المعطلة)، في ردّه على السبكي، نقل ذلك السخاوي عنه، قال: (وكذا، والله، ما ارتفع للمعطلة رأس!)^(٤).

ويؤكد ذلك ما ذكره ابن المبرد - رَحْمَةُ اللَّهِ - أحد تلامذة العز الكنايني - حيث قال في مصنفه الذي صنّفه في الرد على الأشاعرة، وبعد أن ذكر مئات من العلماء الذين نابذوا الأشاعرة -: (ومنهم سيدنا، وشيخنا، وقدوتنا، وإمامنا، وشيخ وقته، عز الدين بن نصر الله، قاضي القضاة بالديار المصرية، كان مجانباً لهم - أي الأشاعرة- مفارقاً)^(٥).

كما ظهر خلاف العز الكنايني- رَحْمَةُ اللَّهِ - مع الطوائف والفرق الأخرى كالمعتزلة، والجهمية، والقدرية وغيرهم، فإنه يذكرهم عند الخلاف بما فيه إشارة على مباينته لهم^(٦).



(١) الاتحادية: هم من غلاة المتصوفة الذين يجعلون الله هو الوجود المطلق، بأن الله تعالى متحد بمخلوقاته وممتزج بها - والعياذ بالله-، انظر: الاستقامة (١/ ٤٦٦)، مجموع الفتاوى (٢ / ١١١ - ٤٨٠).

(٢) المجاذيب: طائفة من الصوفية يظهرون الفقر ويتكلفونه، ولهم اعتقادات شركية شديدة البطلان، انظر: مجموع الفتاوى (١١ / ٢٦)، تيسير العزيز الحميد (١/ ٢١٣)، التصوف المنشأ والمصادر (١/ ١٠٢).

(٣) الذيل على رفع الإصر (١/ ٣٨).

(٤) الإعلان بالتوبيخ (١/ ٢٠١).

(٥) جمع الجيوش والداكر (١/ ١٥١).

(٦) انظر أمثلة في المسائل الأصولية التي خالفهم فيها، بلغة الوصول للعز الكنايني (ص ٥٩، ص ٦٠، ص ٦١، ص ٨٠، ص ٨٧، ص ٨٨، ص ١٣٥).

المطلب التاسع: وفاته.

مات العز الكناني في ليلة السبت، حادي عشر جمادى الأولى سنة (٨٧٦هـ)، وُضِي عليه في جمع حافل، ودفن في قبر أعدّه لنفسه في القاهرة، وكثر الأسف على فقده، وأثنوا عليه جميعاً، وترك خلفه من ذريته: ابنة واحدة كان قد زوجها للقاضي شهاب الدين الجوجري^(١) - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فاستخلفه حفيده في تدريس الصالح وغيره من التداريس^(٢).



(١) هو: أحمد بن عبد العزيز بن محمد شهاب الدين، الجوجري الأصل، القاهري الحنبلي، استتاب شيخه العز الكناني في القضاء، توفي سنة (٨٩٤هـ)، انظر: الضوء اللامع (١/ ٣٤٩)، تسهيل السابلية (٣/ ١٤٣٢).

(٢) انظر: الذيل على رفع الإصر (١/ ٤٠)، الضوء اللامع (١/ ٣٤٩)، حسن المحاضرة (١/ ٤٨٤)، حوادث الزمان (١/ ١٤٧).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

المطلب الأول: موضوع الكتاب، ونسبته إلى المؤلف، وسبب التأليف:

جاء في معونة أولي النهى (شرح المنتهى): (قال ابن نصر الله: كثيراً ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجب تارة والحكم بالصحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأحد من أصحابنا كلاماً منقولاً في ذلك، والذي نقوله بعد الاعتصام بالله ورسوله وسؤاله التوفيق...) (١)، ثم ذكر نصاً من هذا الكتاب، وهذا يثبت صحة نسبة الكتاب إلى ابن نصر - رَحِمَهُ اللهُ - .
ونسب له هذا الكتاب عدد من العلماء (٢)، كما نقلها عنه العليمي في المنهج الأحمد في ترجمة المؤلف (٣).

وفي هذه المقدمة التي نقلها ابن النجار - رَحِمَهُ اللهُ - الإشارة إلى موضوع الكتاب، وهو التفريق بين مصطلحين هما: (الحكم بالموجب) و(الحكم بالصحة)؛ والذي دعاه إلى ذلك عدم وجود كلام منقول للحنابلة في هذه المسألة، وهذه المسألة باتت لصيقة بمسائل القضاء، حتى إن كلام الفقهاء عنها مبثوث في باب القضاء، كما أن لها صلة بنقض اجتهاد القاضي.
وهذه المسألة كما ذكر المصنف وغيره من المسائل التي قلّ كلام الفقهاء عنها (٤).



(١) معونة أولي النهى (شرح المنتهى) (١١ / ٢٣٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩ / ٣٦٥)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣ / ١٣٣٠).

(٣) انظر: المنهج الأحمد (٥ / ٢٢٥).

(٤) انظر: شرح عماد الرضا للمناوي (١ / ٢٧٨).

المطلب الثاني: منهج المؤلف:

- ناقش المنصف في هذا الكتاب التفريق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة، والمسائل المتعلقة بذلك، كمسألة نقض حكم الحاكم.
- ولم يذكر المصنف طريقته في الكتاب، وكان ينقل النصوص الطويلة التي وقف عليها عن العلماء في ذلك.
- ويلاحظ أنه لم يقسم الكتاب إلى فصول أو مسائل، بل جاءت المنقولات والمسائل متتالية.
- وقد صرح ابن نصر عن نقل عنهم، وهناك رسالتان نُقلتا بطولهما، وقد تكون هذه الرسالتان مدرجتين من النساخ، وهما:
 - ما نقله عن ولي الدين أبي زرعة العراقي - رَحِمَهُ اللهُ -، وهو الذي نقل عن شيخه السراج البلقيني - رَحِمَهُ اللهُ - ذَكَرَ الفروق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة، ثم ناقشه في ذلك.
 - ما نقله عن تقي الدين السبكي - رَحِمَهُ اللهُ -، في رسالة له عن القول بالموجب، وهي موجودة في فتاويه، حيث نُقل المصنف معظم كلامه، وأخذ هذا النقل غالب هذا الكتاب.
- أما فيما لم ينقله المؤلف عن غيره، فإن عنايته ظاهره بالمذهب الحنبلي، وآراء أصحابه الحنابلة، وذكر نصوصهم من الكتب المعتمدة والمشهورة، كالمغنى والمحرم والفروع.
- توجد نصوص عن الحنابلة في مسائل فقهية متعلقة بباب القاضي وحكم الحاكم، وهذه النصوص لا يظهر بينها تناسق، وهي موجودة بنصها في الإنصاف وفي معونة أولي النهى، ولعلها مدرجة في هذا الكتاب.



المطلب الثالث: المصنفات في موضوع الكتاب:

- كتب بعض العلماء رسائل مستقلة في القول بالموجب، ومن ذلك:
- «القول الموعب في القضاء بالموجب»، لتاج الدين السبكي - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٧٥٦هـ)، وهي موجودة في فتاويه، وهذه الرسالة منقولة في هذه الكتاب لابن نصر.
 - «الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب»، لسراج الدين البلقيني - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٨٠٥هـ).
 - «الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجب»، لولي الدين أبي زرعة العراقي - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٨٢٦هـ)، وهذه الرسالة منقولة في هذه الكتاب لابن نصر.
 - «موجبات الأحكام وواقعات الأيام»، لابن قطلوبغا الحنفي - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٨٧٩هـ).
 - «رسالة الحكم بالصحة أو بالموجب»، لابن نجيم الحنفي - رَحِمَهُ اللهُ - (ت: ٩٧٠هـ).



المطلب الرابع: من أهم الكتب التي استفادت منه ونقلت عنه:

- «معونة أولي النهي شرح منتهى الإرادات»، لابن ابن النجار الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار - رَحْمَةُ اللَّهِ - حيث نقل في كتاب القضاء نصًّا من الكتاب^(١)، يتضمن أولها، وكذلك نقل رسالة ولي الدين العراقي - رَحْمَةُ اللَّهِ - كاملة.
- «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، للمنقور - رَحْمَةُ اللَّهِ -، نقل عنه في باب القضاء، بواسطة شرح المنتهى^(٢).
- «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد»، للعلیمی - رَحْمَةُ اللَّهِ -، في ترجمة المؤلف.
- «حاشية الخلوٲى على منتهى الإرادات»^(٣).



(١) معونة أولي النهي (شرح المنتهى) (١١ / ٢٣٥).

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢ / ٩٥).

(٣) حاشية الخلوٲى على منتهى الإرادات (٧ / ٧٣).

المطلب الخامس: قيمة الكتاب:

يتميز الكتاب بعدة مميزات، ومنها^(١):

- أنه في موضوع تقلّ العناية به.
- حرص المؤلف على ذكر المذهب الحنبلي، حيث سبقه للكتابة في هذا الموضوع علماء شافعية.
- ضربه الأمثلة الفقهية، وتوضيحها.
- عنايته بذكر مختلف المذاهب الفقهية.



(١) هذه المميزات تتعلق بصدر الرسالة التي نقلها غير واحد من العلماء، أما ما بعد ذلك فهما نقلان كبيران عن ولي الدين العراقي وتقي الدين السبكي.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية.

● النسخة الأولى: الأزهرية.

- في مكتبة الأزهر.
- رقمها: (١٣٢٦٥٦).
- وهي مكتوبة بخط واضحة، ومصورة تصويرًا واضحًا؛ لذا جعلناها الأصل في العمل.
- عدد اللوحات: (٢٢).
- عدد الأسطر في كل وجه: (١٨).
- متوسط عدد الكلمات في السطر: (١٤).
- وليس فيها بيانات للناسخ وتاريخ النسخ.
- رمزها: (ز)

● النسخة الثانية: المكتبة الظاهرية.

- في مكتبة الأسد الوطنية.
- رقمها: (٢٧١٤).
- ضمن مجموع في أوله رسالة بعنوان: الإقناع لطالب الانتفاع، من مخطوطات الفقه الحنبلي، فيلم رقم (٨٢٩).
- وهي مكتوبة بخط عسير القراءة، ومصورة تصويرًا مشوشًا غير واضح.
- عدد اللوحات: (٣)، وعدد الأوجه (٥).
- عدد الأسطر في كل وجه: (٤٤).
- متوسط عدد الكلمات في السطر: (٣٠).
- رمزها: (ظ).

• صور ونماذج من المخطوطات:

النسخة الأزهرية (ز) صورة من أول المخطوط:




**


النسخة الأزهرية (ز) صورة من آخر المخطوط:



النسخة الظاهرية (ظ) صورة من أول المخطوط:



النسخة الظاهرية (ظ) صورة من آخر المخطوط:





القسم الثاني:
النص المحقق

القسم الثاني: النص المحقق.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الكوكب في الحكم بالصحة والموجب

قال قاضي القضاة المصرية محب الدين، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم الكتاني العسقلاني البغدادي الحنبلي:

الحمد والشكر لوليّ النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيّد العرب والعجم، وعلى آله وصحبه خير الأمم، أما بعد:

فكثيراً ما يقع في سجلّات القضاة الحكم بالموجب^(١) تارةً والحكم بالصحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأحد من أصحابنا الحنابلة كلاماً منقولاً في ذلك، والذي نقوله بعد الاعتصام بالله ورسوله وسؤاله التوفيق:

إنّ الحكم بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً، فإذا ادعى رجل أنه ابتاع من آخر عيناً واعترف المدعى عليه بذلك لم يجز للحاكم الحكم بالصحة، أي بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدّعي المدّعي أنه باع العين المذكورة وهو مالك لها، ويقمّم البينة بذلك، فأما لو اعترف له البائع بذلك لم يكف في جواز الحكم بالصحة؛ لأن اعترافه يقتضي ادعاء ملك العين المبيعة وقت البيع، ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه، فلا بد من بينة تشهد بملكه وحيازته حالة البيع حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة.

وأما الحكم بالموجب بفتح الجيم من الموجب وهو المقتضي فمعناه: الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة أو غيرها، هذا هو معنى الموجب، ولا يعني للموجب غير ذلك.

فإذا قيل في السجل: وحكم بموجب ذلك فإنما يقال ذلك بعد أن ذكر أنه ثبت عنده الأمر الفلاني [بدعوى]^(٢) مدع شرعي وقيام البينة على دعواه أو بدعواه الثابتة بطريق من طرق الثبوت كعلم [القاضي]^(٣)

(١) الموجب هنا هو مقتضى الدعوى الثابتة بالبينة أو غيرها كما ذكر المصنف، وإذا أطلق بالفتح فهو القول بما أوجبه دليل المستدل، وبالكسر: الدليل المقتضي للحكم. انظر: تشنيف المسامع (٣/٣٦١).

(٢) وُجد في النسخة الأزهرية طمس في هذا الموضوع، ولعل الصواب ما أثبت المتن ورد في شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/١١).

(٣) هنا طمس في النسخة الأزهرية، والمثبت في المتن من شرح منتهى لابن النجار (٢٣٦/١١).

وغير ذلك.

وحينئذ تكون الإشارة بذلك في قوله حكم بموجب ذلك إلى الأمر المدعى [به]^(١)، وحينئذ يُنظر في الدعوى فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكماً بالصحة، وإن لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجبها حكماً بالصحة، ونبين ذلك بمثالين:

الأول: أن يدَّعي أنه باعه هذه العين وهي في ملكه وحيازته، ولا مانع من بيعها، ويشهد البينة بذلك كله، فإذا حكم الحاكم في ذلك بموجبه كان ذلك حكماً بصحة البيع؛ لأن موجب الدعوى في هذه الصورة صحة العقد كما ذكرنا.

فإن قيل: الصحة لم يقع لها دعوى فكيف يصح الحكم بها؟

قيل: إن لم يقع في الدعوى صريحاً فهي واقعه فيها ضمناً؛ لأن مقصود المشتري من الحاكم ذلك.

الثاني: أن يدَّعي أنه باعه هذه العين ولا يدعي أنها ملكه فيعترف له البائع بالبيع أو ينكر فتقوم البينة فيحكم الحاكم بموجب ذلك، فموجب الدعوى في هذه الصورة هو حصول صوره ببيع بينهما، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع؛ لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكاً للبائع ولم تقم بذلك بينة، وصحة العقد متوقفة على ذلك، فلا يكون الحكم بالموجب هنا حكماً بالصحة أصلاً بخلاف التي قبلها.

وقد تبين مما ذكرناه أن الحكم بالموجب تارة يكون كالحكم بالصحة، وتارة لا يكون كذلك.

وهنا إشكال وهو أن يقال: أيُّ فائدة بقي للحكم بالموجب إذا لم تجعله حكماً بالصحة، إن قلتم: فائدته ثبوت ذلك، قيل: الثبوت قد يستفاد مما يكون قد سبق من الألفاظ، أيضاً الثبوت لا يقال فيه حكم به.

وإن قلتم: فائدته الإلزام بتسليم العين، قيل: ذلك لم يقع في الدعوى فكيف يحكم بما لم يدع به؟

وجوابه: أن فائدة الحكم بالموجب أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت من العقد لا حكم بالعقد، وفائدته: أنه لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يريد صحته لبيطله لم يجز^(٢) له ذلك ولا للحاكم حتى يتبين موجب لعدم صحة العقد.

فلو وقف على نفسه ورفع إلى حاكم حنبليٍّ فحكم بموجبه لم يكن لحاكمٍ شافعي بعد ذلك أن

(١) هنا طمس في النسخة الأزهرية، والمثبت في المتن من شرح المنتهى لابن النجار (٢٣٦/١١).

(٢) نهاية اللوح رقم (١ب).

يسمع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وفقاً على النفس، وحاصله: أنه حكم على العاقد بمقتضى عقده لا حكم بالعقد، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت.

وسئلت الآن عن رجل اشترى حصة مبلغها النصف من بناء على أرض محتكرة هل لشريكه في البناء شفعة على مذهب من يرى [ذلك]^(١)؟ وإذا لم تكن له شفعة وحكم حاكم حنبلي بموجب التبايع فهل يكون مانعاً من طلب الشفعة على مذهب من يرى ذلك؟

وإذا كان مانعاً من طلبها فهل للحاكم أن يفسر موجب التبايع المحكوم به بمنع الشريك من طلب الشفعة في ذلك أم لا؟

فأجبت بأن لا شفعة للشريك في البناء المبيع دون الأرض، وإذا حكم حاكم حنبلي بموجب التبايع في ذلك فمعناه لزوم البيع بالنسبة إلى البائع والمشتري والشريك وغيرهم، واستقرار ملك المشتريين فيه على مقتضى مذهبه، فليس لأحد منهم تغيير لزومه، ولا لحاكم آخر الحكم بخلاف ما اقتضاه حكم الحاكم الأول، مما اقتضاه حكم الحاكم الأول أن الشفيع ليس له طلب الشفعة؛ لأنه لو كان له طلبها والأخذ بما لم يكن ملك المشتري لازماً مستقراً، ومذهب الحاكم الحنبلي أن ملكه ثابت مستقر ليس للشريك انتزاعه منه فيكون ذلك داخلاً في الحكم بموجب التبايع؛ لأن التبايع أوجب بثبوت الملك للمشتري في المبيع واستقراره بالنسبة إلى الشريك وإلى غيره عند الحاكم المذكور، وقد حكم بهذا الموجب، فلا يجوز لحاكم آخر الحكم بما يخالف ذلك في التبايع المذكور؛ لأنها مسألة اجتهادية قد سبق الحكم فيها من حاكم فيجب تنفيذه، ولم يجز الحكم بما يخالفه، ويجوز للحاكم الحنبلي تغيير حكمه بالموجب^(٢) في ذلك بما يقتضي منع الشريك من طلب الشفعة فيه.

ومثل ذلك: لو حكم شافعي بموجب بيع كان حكمه مانعاً دعوى الغبن؛ لأن البيع عند الشافعي لازم مع الغبن، ولزومه مانع الفسخ بالغبن، فالبيع عنده موجب لهذا اللزوم الذي يمنع الدعوى بالغبن، فسقوط دعوى الغبن من موجب البيع عنده، فإذا حكم بموجبه كان حكماً بإسقاط دعوى الغبن؛ لأنه موجب البيع عنده فلا يسوغ لحاكم حنبلي سماع دعوى الغبن في ذلك على مقتضى مذهبه؛ لأن الموجب وإن كان مفرداً إلا أنه مضاف، والمفرد المضاف عامٌّ عند الحنبلي، فيكون حكم الشافعي بموجب البيع حكماً بجميع موجباته على قاعدة الحنبلي.

وفيه بحث؛ لأن الشافعي لا يرى عموم المفرد المضاف فحكمه بموجب البيع لا يعم موجباته، بل يكون حكماً بموجب مطلق، والمطلق يصدق بصورة، فكأنه حكم بموجب من موجباته، وحينئذ يكون

(١) وجد نقص في العبارة والمثبت تنمة لها.

(٢) نهاية اللوح رقم (أ٢).

حكماً بينهم، والظاهر أنه لا يصح، وإذا قيل بعدم صحته توجه للحنبلي سماع دعوى الغبن في البيع المذكور، إلا أن يقول الشافعي: أردت بالموجب الذي حكمت به سقوط دعوى الغبن.

ثم هنا بحث آخر وهو: أني رأيت كثيراً من الفقهاء يزعمون أن الحكم لا يصح إلا بعد دعوى بما يقع الحكم به، والدعاوى الواقعة في أعصارنا لا تقع قط بصحة عقد ولا بموجبه، إنما تقع بالعقد نفسه ثم يثبت ذلك العقد، فيسأل المدعي الحكم له بصحته أو بموجبه فيقع الحكم به والدعوى بغير المحكوم، ولو كانت الدعوى شرطاً في صحة الحكم لما صح ذلك.

وليس في كلام أصحابنا الحنابلة تصريحٌ باشتراط الدعوى لصحة الحكم، بل في كلامهم ما يدل على صحة الحكم بغير دعوى؛ فإنهم حكوا خلافاً في أن فعل الحاكم أمراً مختلفاً فيه كتزويج بلا ولي، وشراء عين غائبة [ليتيم]^(١)، هل هو حكم منه بذلك الفعل أم لا؟ على وجهين.

وهذا تصريح من القائل بأنه حكم منه، وكالتصريح ممن أطلق الخلاف بعدم اشتراط الدعوى للحكم/^(٢) بل صرحوا وصححو عدم صحة الدعوى وعدم سماعها في حقوق الله، كالعبادة والحد والصدقة والكفارة والنذر والعدة والردة والعنق والاستيلاء^(٣) والطلاق والظهار ونحو ذلك، مع تصريحهم وتصحيحهم لصحة الحكم فيها وبها.

وما يلحق بهذه المسألة: لو حكم شافعي أو حنبلي بموجب طلاقٍ بائنٍ كان حكماً منه بعدم وجوب نفقة العدة، وعدم وجوب المتعة^(٤) حيث لا تجب عند الحنبلي؛ لأن موجب الطلاق انقطاع النفقة وبراءة المطّبق من لزوم المتعة إذا كانت مسمى صداقها أو مدخولاً بها، فلو صرح الحاكم بذلك في حكمه فقال: ومن موجهه عدم وجوب نفقة ومتعة كان صحيحاً^(٥).

(١) وردت في الأزهرية في هذا الموضوع كلمة مبهمة، ولعل المثبت هو المراد كما ورد في مجموع الفتاوى (٥٧/٣٠).

(٢) نهاية اللوح رقم (٢ب).

(٣) الاستيلاء، هو: أن يولد الحر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده فتصير أم ولد، انظر: زاد المستقنع (١٦٠).

(٤) المتعة، هي: المال الذي يفرض للزوجة التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر، انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٧/٣) كشاف القناع (١٥٨/٥).

(٥) أدرج في النسخة الأزهرية نص لابن زريق، مسبوق بحرف (ح) وهو: "قال ابن زريق: قال أبو العباس بن تيمية رحمهما الله تعالى في أثناء كلام له لم يطلع عليه بن نصر الله: ثم الحكم هل يفتقر إلى بينة بالملك أو يكفي فيه الإقرار واليد، فإن الخرقى وغيره ذكروا أن القسمة إذا كانت إجباراً لم يقسم إلا بينة؛ لأن قسمة الإيجاب فيها حكم على الغير، فكذلك الحكم إذا كان بتراضيهما مثل اثنين تبايعا يبيعا وأرادا الحكم بصحته فإنه يحكم له بذلك، وكرجل وقف وقفا وأراد الحكم بصحته فإنه يحكم له بذلك ليصير محكوماً به فلا يبطل، ويتبين أنه حكم فيه بمجرد الإقرار واليد،

وقال^(١) الولي أبو زرعة العراقي^(٢): "قد عهدنا الحكام على طريقة في الحكم بالصحوة، وهي أنهم إن قامت عندهم البينة العادلة باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به حكم بصحته، وإن لم تقم البينة باستيفاء شروطه حكم بموجبه، فالحكم بالموجب عندهم أحط مرتبة من الحكم بالصحوة، ويرد على ذلك شيثان:

أحدهما: أن المرجح فيما لو طلب جماعة في أيدهم أرض من القاضي قسمتها بينهم من غير إقامة بينة على أنها لهم أو ملكهم لا يجيبهم القاضي إلى ذلك.

وقال شيخنا الإمام البلقيني^(٣) في حواشي الروضة: "يخرج من هذا: أن القاضي لا يحكم بالموجب لمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع، ولا بمجرد قيام البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك"^(٤).

قلت: وفي هذا نظرٌ فإن القسمة تتضمن إقرار نصيب كل واحدٍ وصيرورته معيناً بعد أن كان مشاعاً،

وحقيقة الأمر أن تصرف الإنسان فيما بيده بالبيع والوقف ونحو ذلك صحيح وإن لم يشهد الشهود له بالملك واليد إذا لم يكن له معارض، وكذلك النكاح صحيح وإن لم يشهد الشهود بالخلو من الموانع، وإنما الغرض بالحكم بالصحوة رفع الخلاف لئلا ينقضه من يرى فساده، فإذا حكم بصحوة وقف ما بيد الإنسان أو بصحوة بيع ما بيد البائع تبين أنه حكم بصحوة الوقف والبيع، ويكون البائع والواقف حائزين قابضين، وظهور اليد التي هي دليل الملك فيفيد هذا الحكم نفي النقص بسبب الخلاف، فإن ظهر له خصم يدعي العين لم يكن هذا الحكم دافعاً للخصم، بل هو بمنزلة ذي اليد إذا ادعى عليه مدع، وظهر من كلام أبي العباس هذا أن للحاكم أن يحكم بالصحوة وإن لم يثبت عنده الملك والحياة خلافاً لكلام بن نصر الله، انتهى، وهو موجود في النكت الصغرى لابن مفلح على الحرر".

(١) هذا النقل عن أبي زرعة العراقي ورد في رسالة له صنفها في الفرق بين الحكم بالصحوة والحكم بالموجب، وقد نقل منها ابن نصر الله كثيراً واستفاد، ولعلها من المخطوطات التي لم تحقق، انظر: بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية، لأبي حامد المقدسي (٢٥٠/١)، وكذلك شرح منتهى الإرادات، (٢٣٧/١١) تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله دهيش.

(٢) هو: ولي الدين العراقي هو أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وهو من شيوخ المصنف، من تصانيفه: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، شرح جمع الجوامع، توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٢ / ٤)، شذرات الذهب (٣٦٤/٩).

(٣) هو: سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنتاني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، مجتهد حافظ لحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، من كتبه: "التدريب" في فقه الشافعية، و"تصحيح المنهاج" في الفقه، و"محاسن الاصطلاح" في الحديث، و"حواش على الروضة"، و"الأجوبة المرضية عن المسائل المكية"، انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، (٨٥/٦)، الأعلام للزركلي، (٤٦/٥).

(٤) انظر: كلام البلقيني في أسنى المطالب (٣٣٨ / ٤) ونهاية المحتاج (٢٩٢ / ٨).

وقد لا يكون الداعون له مالكين لذلك فيكون متصرفا في ملك غيره بغير إذنه.

وأما الحكم بالصحة أو الموجب فإنما هو في تصرف صدر من غير الحاكم ورفع اليد فقد يحكم بصحته وقد يحكم بموجبه، والاصطلاح أن الأول يكون عند قيام البينة بوقوعه على وفقه بشروطه المعتمدة واستيفائها، وأن الثاني يكون عند إهمال البينة بذلك أو يكون بالتصادق المجرد عن البينة على ذلك كله^(١) فإن كان التصديق المجرد أو أقامت البينة بوقوعه على خلاف الشروط المعتمدة فإنه لا يحكم فيه بصحة ولا موجب، وعلى كل تقدير فلم يتصرف الحاكم في ملك غيره، بل الغير هو المتصرف، والصادر من الحاكم حكم على ذلك التصرف، فلا يلزم من امتناع الحاكم من القسمة هنا امتناعه من الحكم بالموجب، وإن لم تقم البينة باستيفاء الشروط ثم إن قول الأصحاب: أنه لا يجيبهم هل أرادوا به لا تجب إجابتهم أو لا [تجوز]^(٢) إجابتهم؟ لم أرى^(٣) تصريحًا بذلك. والظاهر الأول، وهو انتفاء الوجوب لا الجواز.

والشيء الثاني: أن ما نقلته من عمل الحكام يدل على أن الحكم بالموجب لا يزيد على الثبوت المجرد شيئًا، لكن ما زالوا يرون للحكم بالموجب تمييزًا على مجرد الثبوت.

ووجدت لشيخنا البلقيني^(٤) فروقًا: [أبداها]^(٥) في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب - وكنت سمعتها منه أو بعضها - وفي كلها أو بعضها نظر، سأذكره.

فالفرق الأول: أن الحكم بالصحة ينصب على إنفاذ ذلك الصادر من بيع أو وقف أو نحوهما، والحكم بالموجب منصب على أثر ذلك الصادر.

قلت: وفيما ذكره نظر؛ فإنه إذا كان الحكم بالصحة منصبًا إلى إنفاذ ذلك الصادر ترتب عليه إنفاذ آثاره، وكيف ينفذ ذلك الشيء ولا ينفذ أثره المقصود منه [بينهما]^(٦).

قد عرّف غير واحد من أهل الأصول الصحة، بأنها: استتباع الغاية، أي: كون الشيء بحيث تتبعه غايته، ويترتب وجودها على وجوده، فإذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه؛ لأنّ هذا هو معنى الصحة.

(١) نهاية اللوح رقم (٤ب).

(٢) في الأصل (تجوز).

(٣) هكذا في الأصل، والأصح أن تكتب بدون ألف مقصورة، (لم أرى)؛ لأنها مجزومة.

(٤) سبقت ترجمته صفحة ٢٧

(٥) في الأصل بدون همز هكذا "أبداها".

(٦) في الأصل بدون نقط (سهما)، ونقل هذا النص في كتاب شرح منتهى الإرادات لابن النجار، وفيه: (وكيف ينفذ

ذلك الأمر ولا ينفذ أثره المقصود منه؟ ولا سيما قد عرّف...)، (٢٣٩/١١).

وكيف يقال في الحكم بالموجب أنه منصب على الآثار خاصة؟! وكيف تثبت الآثار بدون ثبوت المؤثر لها؟! فالحكم بثبوت الآثار مترتب على الحكم بثبوت المؤثر بلا شك، فلولا صحة ذلك العقد لما حكم القاضي بترتب آثاره عليه، فالصواب تضمين الحكم بالموجب الحكم بالصحة وإلا لما ترتبت الآثار. فالصحة، هي: الحكم الجامع/^(١) لجميع الآثار، وحينئذ يظهر استواء الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ لأنه لا يحكم إلا بموجب ما صح دون ما فسد، ولا يصح الشيء ويتخلف آثاره عنه. فإذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه.

والتحقيق: أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها، للإتيان بلفظ عام يتناول جميع آثاره، فإن موجب الشيء هو مقتضاه، وهو مفرد مضاف فيعم كل موجب، بخلاف لفظ الصحة فإنه إنما يتناول الآثار بالتضمن لا بالتنصيص عليها.

ومقتضى ذلك: أن يكون الحكم بالموجب [أعلى]^(٢) وهو بخلاف الاصطلاح، وكأن الحكم بالصحة إنما علت مرتبته عندهم؛ لاختصاصه بما ثبت فيه وجود الشروط، وانحطت مرتبة الحكم بالموجب عندهم؛ لعدم ثبوت وجود الشروط فيه. لكن هذا راجع إلى الاصطلاح فيما أظن، ولا يظهر للفرق المذكور معنى من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، فلا ينبغي أن يصدر حكم من حاكم محكم إلا بحجة معتبرة: إما بينة، وإما بعلم، وإما بإقرار الخصم الذي هو صاحب اليد، وإما بيمين المدعي المردودة بعد نكول الخصم على القول به، سواء كان ذلك الحكم بإقرار أو بينة.

وإنما نازعت شيخنا في استنباط هذا من القسمة لا في أصل الحكم، فإني [لا أوافق عليه]^(٣).

فإذا قامت البينة فحكم بالصحة فقد حكم بترتب غايته عليه من غير تنصيص عليها لا لعموم ولا لخصوص، وإن حكم بالموجب فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه، فإن صيغة العموم في تناولها لكل فرد فرد [كلية]^(٤)، فكأنه نص بذلك على جميع آثاره.

فإن قلت: فهل ترتب عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها والمختلف فيها؟

قلت: أما المتفق عليها، فلا يحتاج فيها إلى حكم، وأما المختلف فيها، فما كان منها قد جاء وقت

(١) نهاية اللوح رقم (٥٥).

(٢) في الأصل "أعلا" والأصح بألف مقصورة.

(٣) هكذا في الأصل، وإن كان في شرح منتهى الإيرادات لابن النجار (٢٤٠/١١) "فإني أوافق عليه"، والمعنى مختلف بينهما.

(٤) في الأصل مشتبه بين "كلية" و"كان".

الحكم/ (١) فيه نفذ، وما لم يجيء وقت الحكم فيه لم ينفذ.

مثال الأول: أن يحكم حنفي بموجب التدبير^(٢)، فمن وجبه منع بيع المدبر، فقد حكم الحنفي بذلك في وقته؛ لأنه منع السيد المدبر من [بيع]^(٣) عبده المدبر، فليس له بمقتضى الحكم المذكور الإقدام على بيعه؛ لمنع الحاكم له من ذلك، وليس للشافعي أن يأذن له بعد ذلك في بيعه؛ لما فيه من نقض حكم الحنفي بمنع البيع، ولا أن يحكم بصحة بيعه لو صدر، فإنه ارتكب ببيعه محرماً قد منعه منه [جائز]^(٤) الحكم، فصار هذا المدبر بهذا الحكم كأم الولد^(٥).

ومثال الثاني: أن يعلق شخص طلاق امرأة أجنبية منه على التزويج بها، فيحكم مالكي أو حنفي بموجبها، فإذا تزوج بها وبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة، وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه، ولم يكن ذلك نقضاً لحكم الحاكم الأول بموجب التعليق؛ لأنَّ حكم الأول لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها، فإنَّه أمر لم يقع إلى الآن، فكيف يحكم على ما لم يقع؟!

والحكم إنما يكون في شخص، فما هذا منه إلا فتوى وتسميته حكماً جهلاً أو تجوّز، يعني به: أن هذا حكم الشرع عنده، [لا أنه أثبت ذلك عنده وبته وألزم به]^(٦)، وكيف يُلزم بما لا يقع؟

ومما يوضح ذلك: أنه لو لم يأت بصيغة عموم، وهو الموجب بل حكم بهذه الجزئية خاصة، فقال: حكمت بوقوع الطلاق إن تزوجها، لم يصادف ذلك محلاً وعدّ سفهاً وجهلاً. وكيف يحكم الإنسان بالشيء قبل وقوعه؟

فيقول: حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه، وبصحة نكاح هذه المرأة لو وقع بشروطه، بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبيره، حكمت بمنع بيعه، فإنَّه حكم صحيح على مذهبه، وقع في محله

(١) نهاية اللوح رقم (٥ ب)

(٢) التدبير، هو: تعليق السيد عتق عبده بموته، والوفاء دبر الحياة، يقال: دابر الرجل يدابر مدابة. إذا مات، فسمى العتق بعد الموت تدبيراً؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة، فالتدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دبر منه، فيقول السيد لعبده: أنت حر عن دبر مني، أو يطلق فيقول: أنت مدبر. انظر: المبسوط للسرخسي، (١٧٨/٧)، بداية المجتهد، (١٧٠/٤)، المغني لابن قدامة، (٤١٢/١٤)، شرح منتهى الإرادات، (٣٧٢/٨).

(٣) في الأصل زيادة "ه" مفصولة عن كلمة "بيع".

(٤) في الأصل "جائز".

(٥) أم الولد: الجارية أو الأمة التي حملت من سيدها فوضعت له ولدًا، قال ابن قدامة: (أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه) انظر: المغني لابن قدامة، (٥٨٠/١٤).

(٦) هكذا في الأصل، وفي شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤١/١١) "لا أنه منه وألزم به".

ووقته فنفذ ولم يجوز نقضه. فافهم ذلك، فإنه حسن وقع بسبب عدم [تدبيره خبط] ^(١) في الأحكام، وقد ظهر أن توجيه الحنفي والمالكي حكمه إلى وقوع الطلاق على التي لم [تتزوج] ^(٢) بها/ ^(٣) محال فاسد، وحكمه بمنع التزوج بها منعه منه أفسد منه، فإنَّ النكاح صحيح بلا توقف، وإنما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح، ولا يُدري هل بينهما نكاح أم لا؟ فلا يمكن توجيه الحكم إلى منع [الحاكم] ^(٤)، كما وجه الحنفي حكمه إلى منع بيع المدبر، ولا إلى وقوع الطلاق في عصمة لا ندري هل هذه تقع في الوجود أم لا؟

فإنَّ نفس الطلاق لم يقع قبل النكاح، وإنما وقع تعليقه خاصة، والتعليق غير موقع في الحال، فكيف يحكم على شيء لم يوجد بشيء لم يقع؟ وهذا واضح لصاحب [العلمية] ^(٥) الخالي عن العصبية. والله تعالى أعلم.

قس على هذين المثالين بقية الأمثلة، فقد عرفت المدرك الذي أوجب الفرق بينهما.

[الفرق الثاني: بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب:] ^(٦) أنَّ الحكم بالصحة لا يختص بأحد، والحكم بالموجب يختص المحكوم عليه بذلك.

[قلت:] ^(٧) وفي هذا الفرق أيضاً نظر، فإذا وقّف الإنسان شيئاً من أملاكه على نفسه، ومات قبل الحكم بصحته وبطلانه، فأراد أحد ورثته أن يبيعه، فمنعه حنفي أو حكم بموجب الوقف المذكور، لم يختص ذلك الحكم به في صحته، فلو أراد وارث آخر أن يبيع حصته منه لم يصح، وكيف يصح ذلك بعد حكم الحنفي بموجبه؟ فلو بادر شافعي وحكم عند إرادة أحد الورثة بيع حصته بموجب الوقف المذكور، وهو البطلان عنده، أيحكم حنفي بعد ذلك بمنع بيع الوارث الآخر حصته مع حكم الشافعي ببطلان الوقف المذكور، هذا بعيد. والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل "تدبره حفظ" والمعنى لا يستقيم، وأثبت ما ذُكِر في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٢/١١).

(٢) هكذا في الأصل، والأصح "يتزوج"

(٣) نهاية اللوح رقم (٦٦).

(٤) هكذا في الأصل، وفي شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٢/١١) "النكاح"، ولعل هذا الأنسب مع السياق.

(٥) هكذا في الأصل، وفي شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٢/١١) "الألمعية".

(٦) بياض بمقدار خمس كلمات تقريبا، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي المذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٢/١١).

(٧) بياض بمقدار كلمة، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي المذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٢/١١).

[الفرق الثالث:]^(١) أنَّ الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط، والحكم بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط، إنما مقتضاه صدور ذلك الحكم، والحكم على المصدر بموجب ما صدر منه، وفيه نظر أيضاً فقد قدمت عن شيخنا المذكور أنه استنبط من مسألة^(٢) امتناع القاضي من القسمة فيما إذا لم تقم بينة بأنه ملك [طالبها]^(٣)، أنَّ الحكم لا يقع بصحة ولا موجب إلا بعد استيفاء^(٤) الشروط.

[وهذا]^(٥) الفرق هو الذي تعمل به الناس الآن، وفيه ما قدمته. ثمَّ إنَّ في تعبير الشيخ عن هذا الفرق نظراً فكان ينبغي التعبير بأنَّ الحكم بالصحة متوقف على ثبوت أنَّ المتقاضي لذلك التصرف استوفى الشروط فيه، فإذا رفع إلى القاضي بيع لا يحكم بصحته حتى تثبت شروط البيع، من كون المبيع طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للعاقد، أو لمن له العقد معلوماً، بخلاف الحكم بالموجب، فلا يتوقف على ثبوت استيفاء الشروط. وليت شعري! كيف يكون حكم القاضي بثبوت جميع الآثار ثابتاً، فيما إذا لم يثبت عنده أنَّ العاقد استوفى الشروط؟ هذا ما لا يعقل، والله أعلم.

[الفرق الرابع:]^(٦) أنه إذا كان الصادر صحيحاً باتفاق، ووقع الخلاف في موجهه، فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجهه عند غير الحاكم بالصحة، ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجهه عند غير الحاكم بالموجب.

[قلت:]^(٧) لا بأس بهذا الفرق، لكن إطلاقه في الحكم بالموجب أنه يمتنع العمل بموجهه عند غير الحاكم بالموجب، لا بد من تقييده بأن يكون قد جاء وقت الحكم بموجهه، فمتى لم يجيء وقته فلغيره عند مجي وقته الحكم بموجهه عنده، وإن لم يكن موجهه عند الحاكم الأول، والله أعلم.

[الفرق الخامس:]^(٨) أنَّ كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعي عليه بما أقر به، أو بما قامت

(١) بياض بمقدار أربع كلمات تقريباً، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي المذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٢/١١).

(٢) في الأصل (مسيله).

(٣) هكذا في الأصل، وفي شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٣/١١) "طالبها".

(٤) نهاية اللوح رقم (٦ب).

(٥) بياض بمقدار كلمة، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي مذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٣/١١).

(٦) بياض بمقدار ثلاث كلمات، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي مذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٣/١١).

(٧) بياض بمقدار كلمة، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي مذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٣/١١).

(٨) بياض بمقدار أربع كلمات تقريباً، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي مذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٣/١١).

به البيئة كان الحكم حينئذ بالإلزام وهو الموجب، ولا يكون الحكم بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، ومن ذلك: أن ما ليس له وجهان صحة وإبطال لا يدخل فيه الحكم بالصحة، وإنما يدخل في الحكم بالموجب.

[قلت:] ^(١) لم يظهر لي هذا الفرق، فإن مقتضاه أنه إذا ادعى على إنسان بمائة درهم مثلاً، واعترف بذلك بمجلس الحكم، أو قامت عليه بينة، فالاعتراف لم [يسع] ^(٢) القاضي الحكم بالصحة في الاعتراف المذكور، وإنما يسوغ له الحكم بالموجب. ولا يظهر ^(٣) له معنى فليتأمل.

وقد رجع الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى ما ذكرته أولاً، من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة، والله أعلم.

[الفرق السادس:] ^(٤) أن تنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق، وكذا عند المخالف الذي يميز التنفيذ في المختلف فيه، ويكون بالموجب إذا أريد به الإلزام بحكم الحاكم في الحكم المختلف فيه، فيكون الأمر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة، فقول القاضي: حكمت بصحة حكم فلان، مساوٍ لقولك حكمت بموجب حكم فلان، وقوله [نفذت] ^(٥) حكم فلان، بمثابة قول حكمت بموجب حكم فلان، إذا أريد هذا المعنى، وهو الإلزام بحكم الحاكم، وإن أريد الإلزام بذلك الشيء المحكوم فيه، فيجوز ذلك من الموافق، ولا يجوز من المخالف؛ لأنه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعريف للحكم الأول، وذلك لا يجوز عند المخالف.

[قلت:] ^(٦) لم يتحرر من هذا الكلام، فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ لأنه ذكر أنه إذا أريد الإلزام بحكم المخالف في موضع الخلاف، استوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب في الجواز، وإن أريد الإلزام بذلك الشيء من غير توسط حكم المخالف، امتنع ذلك بالصحة والموجب، فإن المخالف لا يراه، وليس هذا تنفيذاً بل ابتداء حكم بما لا يراه الحاكم به، والله أعلم.

قال شيخنا الإمام البلقيني -رحمه الله تعالى-: أنه يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب في

(١) بياض بمقدار كلمة، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي مذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٤/١١).

(٢) العبارة غير واضحة في الأصل، وربما تكون "يسع" مناسبة سياق الكلام.

(٣) نهاية اللوح رقم (١٧).

(٤) بياض بمقدار خمس كلمات تقريباً، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي مذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار

(٢٤٤/١١).

(٥) في الأصل بالبدال "نفذت".

(٦) بياض بمقدار كلمة، وهذه العبارة تناسب المقام، وهي مذكورة في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٤٤/١١).

مسائل^(١):

- منها: حكم الحنفي بصحة النكاح بلا ولي، أو بموجبه ليس للشافعي نقضه.
 - ومنها: حكمه بشفعة الجوار، لا ينقضه الشافعي [سواء]^(٢) حكم في ذلك بصحة ذلك أو بموجبه.
 - ومنها: حكمه بالوقف على النفس، لا ينقضه^(٣) الشافعي [سواء]^(٤) حكم في ذلك بالصحة أو بالموجب.
 - ومنها: حكم الشافعي في إجازة الجزء [الشائع]^(٥) من دار، أو عبد، أو نحوهما ليس للحنفي إبطاله [سواء]^(٦) حكم فيه بالصحة أو بالموجب/^(٧).
- وذكر شيخنا المذكور^(٨) - ضاعف الله تعالى له الأجور - افتراقها في مسائل يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى، وفي بعضها الحكم بالموجب أقوى^(٩).

(١) في الأصل (مسائل).

(٢) في الأصل بدون همزة "سوا".

(٣) في الأصل (لاتنقضه).

(٤) في الأصل بدون همزة "سوا".

(٥) في الأصل (الشائع).

(٦) في الأصل بدون همزة "سوا".

(٧) نهاية اللوح رقم (٧ب).

(٨) وهو الإمام البلقيني.

(٩) الحكم: لغة: مصدر من حكم، وهو: القضاء. وفي اصطلاح الفقهاء في باب القضاء: قطع الحاكم المخاصمة وحسمها.

فإذا أصدر القاضي حكمه فإن ألفاظ الحكم على نوعين: إما أن يحكم بصحة التصرف في العين موضوع النزاع، أو يحكم بالموجب.

الأول: الحكم بالصحة: هو عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها، أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على وجهه المعترف عنده في ذلك شرعا، ومعنى صحته كونه بحيث تترتب آثاره عليه.

والحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء: أهلية التصرف، وصحة صيغته، وكون تصرفه في محله، ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة.

الثاني: الحكم بالموجب: هو قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصا أو عاما، على الوجه المعترف عنده في ذلك شرعا وقيل: (القضاء بالإلزام بالمرتبة العام أو الخاص)

[القسم الأول]^(١): كما لو حكم الشافعي بموجب الوكالة بغير رضا الخصم، فللحنفي الحكم بإبطالها، [و]^(٢) لو حكم بصحتها، لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها؛ لأن موجبها المخاصمة صحت أو فسدت لأجل الإذن، فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة، وإنما تعرض للأثر، [فصاغ]^(٣) للحنفي الحكم بإبطالها؛ لأنه يقول للشافعي: جرّدت حكمك عن اللازم، ولم تتعرض لصحة اللزوم^(٤) ولا عدمه، وأنا أقول بإبطالها، فلم توقع الحكم في محل الخلاف.

[هذا]^(٥) كلام شيخنا.

وفيه نظر؛ - لما تقدم - من أنّ الحكم بالآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر، فلولا صحة عقد الوكالة لما حكم بترتب آثارها، وقد تقدم من كلامه الأخير أن بيان الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة.

[فإن قلت]^(٦): الوكالة يترتب عليها أثرها، وهو صحة التصرف بعموم الإذن ولو كانت فاسدة.

[قلت]^(٧): من جملة موجبها، ومقتضاها صحتها عند الشافعي، ولو لم يرض الخصم باللازم، فقد تناوله حكمه.

[و]^(٨) لا نسلم قول الحنفي: أن الشافعي جرد حكمه لللازم، ولم يتعرض لصحة اللزوم ولا بطلانه، بل قد تعرض لها ضمنا - كما اعترف به الشيخ رحمه الله تعالى -، أو صريحا - كما أعتقده -؛ لأن الصحة من جملة الواجب فقد دخل في حكمه بالموجب، لأنه مفرد مضاف؛ فيعم جميع الواجب، ولو كان التوكيل عند الشافعي فاسدا كالوكالة المعلقة؛ لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف بعموم الإذن، لما ذكرناه من أنّ من جملة الواجب الصحة، والوكالة المذكورة باطلة؛ فلم يثبت جميع موجبها، فإذا حكم؛ فليوجّه حكمه إلى ما يترتب من الآثار؛ وهو صحة التصرف، ولا يأت بصيغة تعم جميع الواجب؛

والحكم بالموجب يستدعي شيئين: أهلية التصرف، وصحة صيغته، فيحكم بموجبهما. انظر: الصحاح (١٩٠١/٥) مادة

حكم، تبصرة الحكام (١١٦/١-١١٩).

(١) من نسخة [ظ] (١ب)، وفي الأصل بياض.

(٢) من نسخة [ظ] (١ب)، وفي الأصل بياض.

(٣) في الأصل: «فصاغ»، وهو وهم، وما أثبت أصح.

(٤) في نسخة [ظ] (١ب): «الملزوم».

(٥) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٦) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٧) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٨) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

لفساد ذلك^(١).

[القسم الثاني]^(٢): له أمثلة:

[منها]^(٣): لو حكم الحنفي بصحة التدبير لن يمتنع على الشافعي الحكم بالمنع؛ لأنه عند الشافعي صحيح، ولكن يباع، فلو حكم بموجب^(٤)/ التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع؛ لأن من موجب التدبير عنده عدم البيع.

[ومنها]^(٥): لو حكم شافعي بصحة شراء الدار التي لها جار؛ فإنه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الدار بالشفعة، لأن البيع عنده صحيح مسلط لأخذ الجار، كما يقول الشافعي في بيع أحد الشركاء. ولو حكم شافعي بموجب شراء الدار المذكورة؛ فليس للحنفي أن يحكم بأخذ الجار؛ لأن من موجه عنده دوامه واستمراره.

[ومنها]^(٦): لو حكم شافعي بصحة إجارة ثم مات المؤجر، فإن للحنفي إبطالها بالموت، لأن موجبها الدوام والاستمرار للورثة.

[قلت]^(٧): هذه الصورة [الثالثة]^(٨) ممنوعة، [والفرق]^(٩) بينها وبين صورتين قبلها؛ أنه وقع الحكم فيها بالموجب بعد دخول وقته فنفسد؛ لأنه لما حكم فيها [بموجب]^(١٠) التدبير فقد منعه من البيع الذي يسوغه، ولما حكم بموجب شراء الدار التي لها جار؛ فقد منع الجار من الأخذ بالشفعة، فامتنع ذلك عليه، كما لو وجه الحاكم إلى ذلك صريحا؛ فإنه ينفذ ويعمل به، ولا فرق بين الحكم بالشيء بخصوصه وبين الحكم بصيغة عامة تشمله.

(١) في نسخة [ظ] زيادة يسيرة لكنه غير واضح.

(٢) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٣) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٤) نهاية اللوح (أ٨).

(٥) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٦) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٧) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٨) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل: «الثانية»، وهو وهم، وما أثبت أصح؛ من أجل السياق بعدها حيث يقول:

«في صورتين قبلها».

(٩) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(١٠) في الأصل: «بالموجب التدبير»، ولعل الصواب ما أثبت؛ بدليل تعدد استخدامه لها في النص.

[وأما] ^(١) الصورة الثالثة ^(٢): لما حكم الشافعي فيها بموجب الإجارة قبل موت المستأجر، لم يكن توجه حكمه إلى عدم الانفساخ؛ لأنه لم يجئ وقته، ولم يوجد سببه، ولو وُجِّه الحكم إليه فقال: حكمتُ بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر، لم يكن ذلك حكماً.

وكيف يحكم على ما لم يقع، ولا يدري هل يقع، أو لا؟

فتسمية هذا حكماً؛ إما جهل، وإما تجوُّز، كما قدمناه.

وفي حكم مالكي أو حنفي بموجب تعليق طلاق امرأة معينة على التزويج بما قبل التزوج بها، فإنه لا يدخل في موجه وقوع الطلاق بعد التزوج، فإن التزوج إلى الآن لم يقع، وقد لا يوجد، فلا يمكن الحكم على معدوم لم يدخل في الوجود.

فهذه الصورة وتلك من واد واحد.

وإذا ظهر ما ذكرناه من الفرق عرفت المسائل واتضحت، ولم يشكل منها شيء.

[وذكر] ^(٣) شيخنا المذكور ^(٤) أن ضابط ذلك أن المتنازع فيه إن كان ^(٥) / صحة ذلك الشيء، وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته؛ كان الحكم بالصحة رافعا للخلاف، واستويا حينئذ، وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم، كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف ^(٦).

محله أن يكون ذلك بعد دخول وقته ووجود سببه، وتمكنه من الحكم بذلك الشيء بعينه، فأدرجناه في الحكم بموجه الذي هو من صيغ العموم، لأنه من جملة أفراده، وقد جاء وقته، وقد قدمنا الأمثلة في ذلك، بحيث اتضح الحال فيه، وقد عرفت الكلام معه فيما ذكر أن الحكم فيه بالصحة أقوى من الموجب؛ لترتب آثاره عليه مع فساده كالوكالة؛ فأغنى ذلك عن إعادته -والله أعلم-.

[وقد] ^(٧) ظهر بذلك أن حكم الحنفي بموجب التدبير؛ يمنع الشافعي من الحكم بجواز بيعه، وحكم

(١) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٢) وهي القسم الثالث.

(٣) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٤) وهو الإمام البلقيني، سبق ترجمته.

(٥) نهاية اللوح (٨ب).

(٦) في نسخة [ظ] (أ٢) زيادة: « وكان الحكم بالموجب رافعا، وقوي الموجب حينئذ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده؛ قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب، قلت: قوله: فيما إذا كان النزاع في الآثار واللوازم أن الحكم بالموجب رافع للخلاف»، وفي الأصل سقط.

(٧) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

الشافعي بموجب شراء الدار التي لها جار؛ يمنع الحنفي من الحكم بجواز الأخذ^(١) بالشفعة، وحكم الشافعي بموجب الإجارة؛ لا يمنع الحنفي من الحكم بعد موت المستأجر بانفساخها، وحكم الحنفي و^(٢) المالكى بموجب تعليق طلاق امرأة على التزوج بها؛ لا يمنع الشافعي من الحكم بدوام العصمة واستمرارها بعد وقوع التزوج بها.

[والفرق]^(٣) بين المسائل ما قدمناه^(٤) أن الحكم في الصورتين الأولتين على الشيء بعد وجوده، ولهذا صح توجيه الحكم إليه بعينه.

وفي الصورتين الآخريتين الحكم على الشيء قبل وجوده، ولهذا لم يصح توجيه الحكم فيها إلى ذلك الشيء بعينه كما قدمناه.

[ولندكر]^(٥) مثالا آخر فيه توقف، وهو: ما إذا وقف إنسان وقفًا، وجعل لنفسه التغيير والتبديل والزيادة فيه، والنقص منه، وحكم حنفي بموجبه، ثم وقع منه التغيير، هل للشافعي المبادرة بعد التغيير إلى الحكم بإبطاله؟^(٦)

يحتمل أن يكون كالمسألتين الآخريتين؛ لأن التغيير إلى الآن لم يقع، ولا يلزم من إذن الحنفي له في التغيير وقوعه، فقد يغيّر وقد لا يغيّر، فلا يدخل ذلك تحت الحكم بالموجب، فإن الحنفي لو وجّه حكمه الآن إليه بعينه، وقال: ^(٧) / حكمت بموجب التغيير أو صحته؛ لم يصح، لأنه حكم على الشيء قبل وقوعه -والله أعلم-.

[وقد تحرر]^(٨) في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب: أن الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد صريحًا وإلى آثاره تضمنًا، وأن الحكم بالموجب متوجه إلى آثاره صريحًا وإلى نفس العقد تضمنًا،

(١) في نسخة [ظ] (أ٢): «العقد».

(٢) في نسخة [ظ] (أ٢): «أو».

(٣) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٤) في نسخة [ظ] (أ٢) زيادة: «من».

(٥) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٦) في نسخة [ظ] (أ٢) زيادة: «يحتمل أن تكون كالمسألتين الأولىين؛ فيمتنع على الشافعي الحكم فيه بالبطان، لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمن الإذن للواقف في التغيير فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي، فليس لحاكم آخر منعه، ولا الحكم بإبطاله لو وقع.

ويحتمل أن يكون كالمسألتين الأخيرتين...»، وفي الأصل سقط.

(٧) نهاية اللوح (أ٩).

(٨) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

فليس [أحدهما]^(١) أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجه الحكم بالموجب إلى صحة العقد وجميع آثاره صريحًا، فإن الصحة من مواجبه؛ فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقًا، لسعته، وتناوله الصحة وآثارها.

ثم وجدت بعضهم قال: ليس الموجب والمقتضى واحدا كما فهم بعضهم؛ لأن المقتضى لا انفكاك له، والموجب قد ينفك، فقضية البيع اللازم؛ انتقال الملك في المبيع للمشتري، وموجبه؛ أن يرد بالعيب لوجوده، وقد لا يوجد، وقد يرد به، وقد لا يرد به، فعلى هذا؛ الموجب أعم من المقتضى، فتعلق بهذا الكلام، على أن الحكم بالموجب يدخل فيه ما لم يوجد، بخلاف المقتضى.

فقلت له: لا نسلم هذه التفرقة؛ بل الموجب أقرب إلى الانفكاك، لأن الموجب مفعول أوجب لا وجب، والمقتضى مفعول اقتضى - أي: طلب - لا قضى، فالموجب فيه طلب يتأكد، وكيف يكون ما فيه تأكيد فقد ينفك، وما لا تأكيد فيه لا ينفك؟ هذا غير مقتضى اللغة والاصطلاح.

فمن ادعى خلافهما، فعليه بيانه.

وبتقدير تسليم ذلك؛ فلا يلزم من كون الموجب ينفك أنه يتناول حكم الحاكم به ما لم يوجد، وإنما يتوجه حكمه إلى ما وجد فقط كما قررناه - والله أعلم -.

[وقال]^(٢) الإمام شيخ الإسلام السبكي^(٣)(٤):

[مسألة]^(٥): امرأة أقرت أنها وقفت دارًا - ذكرت أنها بيدها وبملكها وتصرفها - على ولدها، ثم على أولاده، ثم على أولادهم وإن سفلوا، وشرطت النظر لنفسها، ثم لولدها المذكور، وأشهدت حاكما شافعيًا على نفسها بموجب الإقرار وبه، وأشهد حاكمًا شافعيًا على نفسه بالحكم بموجب الإقرار المذكور، وبشوت ذلك عنده وبالحكم به، ونفذ هذا الحكم شافعيًا آخر حاكم، وأثبت أن^(٦) /الدار المذكورة إنشاء المقررة المذكورة، وأنها لم تزل في يدها إلى حين وفاتها من حيث إنشائها، فأراد حاكم مالكي إبطال هذا

(١) في الأصل: «لأحدهما»، وما أثبت أصح؛ بدلالة السياق.

(٢) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٣) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين شيخ الإسلام في عصره، الفقيه، المحدث، المقرئ، الأصولي، النحوي وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولي قضاء الشام واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة: (٧٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/١٣٩)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/٣٧).

(٤) انظر: فتاوى السبكي (١/٣٦٨-٣٦٩).

(٥) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٦) نهاية اللوح (ب٩).

الوقف بمقتضى شرطها ذلك النظر لنفسها واستمرار يدها عليها، وبمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته، وأن حكمه بالموجب لا يمنع النقض.

[وأفتاه]^(١) بعض الشافعية بذلك متعلقا بما ذكره الرافعي^(٢) [عن]^(٣) أبي سعد الهروي^(٤) في قول الحاكم: صحَّ ورود هذا الكتاب عليّ، فقبلته قبول مثله، وألزمْتُ العمل بموجبه؛ وأنه ليس بحكم، وبتصويب الرافعي في ذلك^(٥).

[وقال]^(٦) بعض الحنفية: أنه لو لم يكن إلا الحكم بموجب الإقرار؛ لجاز نقضه، لأن الحكم بموجب الإقرار ليس بشيء ولكن هاهنا زيادة أخرى، وهي أن الحكم به يمنع من النقض، متعلقا بأن معنى ذلك الحكم بصحة الوقف، وأن هذا الضمير يعود على الوقف، ووافق بعض المالكية هذا القول أيضا أو قاربه. [والصواب]^(٧) عندي أنه لا يجوز نقضه، سواء اقتصر على الحكم بالموجب، أم لا.

والكلام في فصلين:

[أحدهما]^(٨):

في بيان لفظ الحاكم، ما الضمير في قوله: الحكم به ليس عائداً على الوقف ولا يحتمله، وإنما يحتمل أمورا: أظهرها الإقرار، [وثانيها]^(٩): موجب الإقرار، [وثالثها]^(١٠): الثبوت.

(١) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم الرافعي، فقيه من كبار الشافعية، متضلع من التفسير والحديث والأصول، من مصنفاته: الشرح الكبير المسمى بالعزير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة (٦٢٣هـ) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن شعبة (٧٥/٢).

(٣) في الأصل: «عند»، والصحيح ما أثبت؛ لأنه يقتضيه السياق.

(٤) هو: محمد بن نصر بن منصور أبو سعد الهروي القاضي، الحنفي، ولي القضاء في مدن كثيرة، قتل شهيدا مع ابنه في الجامع بممذان سنة (٥١٨هـ). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠٧/٥٦)، الجواهر المضية (١٣٧/٢).

(٥) انظر: العزير شرح الوجيز (٥٢٣/١٢).

(٦) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٧) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٨) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض، وهذا هو الفصل الأول.

(٩) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(١٠) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

[و] (١) إنما رجحنا الأول؛ لأن اسم الإشارة في قوله: بثبوت ذلك [للإقرار] (٢)؛ لأنه هو الثابت عنده، لا الموجب نفسه، ولا الوقف.

وإذا صح أن اسم الإشارة للإقرار؛ فالضمير بالحكم به يعود عليه فيكون هذا الحاكم قد حكم بأمرين: بالإقرار، وبموجبه. وعلى الثاني؛ يكون تأكيداً، ويكون المحكوم به بالموجب فقط. وعلى الثالث؛ يكون المحكوم به موجب الإقرار، وبثبوت الإقرار، ونسبة الحكم إلى الثبوت لا يُستبعد؛ لأن أصحابنا اختلفوا في أن سماع البيئنة، وإنهاء الحال إلى القاضي الآخر، هل هو نقل الشهادة الشهود حتى يشترط فيها المسافة التي يشترط في شهادة الفرع على الأصل، أو حكم بقيام البيئنة (٣) فلا يشترط.

والثاني أظهر عند الإمام (٤) والغزالي (٥).

والأول أظهر عند الأكثرين (٦).

فأخذنا من كلام الجميع أن لفظة الحكم قد لا يراد بها إلا الالتزام بالمدعى به، ويستعمل في تثبيت الدعوى.

ومحل الاختلاف بين الأكثرين والإمام والغزالي؛ أن كتاب سماع البيئنة من قاض إلى قاض، هل هو محمول على الأول، أو على الثاني؟ فعلم بذلك صحة الاحتمالات الثلاثة، ولكن الأظهر الأول - كما قدمناه -.

فالحاصل أن هذا الحكم حكم بموجب الإقرار بلا إشكال، وعلى أظهر الاحتمالات؛ حكم مع ذلك بالإقرار أيضاً، وعلى الاحتمال الثاني؛ لم يحكم إلا بالموجب، وعلى الثالث؛ حكم بالموجب وبثبوت الإقرار أيضاً.

[الفصل الثاني] (٧):

في حكم ذلك، وهل يجوز نقضه أو لا، وهل هو حكم بالصحة أو لا؟

والصواب: أنه لا يجوز نقضه؛ لأن القاعدة المقررة أن حكم الحاكم لا يُنقض إلا إذا خالف النص،

(١) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٢) في الأصل: «الإقرار»، وما أثبت أصح؛ بدلالة ما بعده.

(٣) نهاية اللوح (١٠٠). (أ١٠).

(٤) هو الإمام الشافعي، انظر: الأم (١٦٠/٧).

(٥) انظر: الوسيط (٣٢٨/٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/١٦) روضة الطالبين (١٧٨/١١).

(٧) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الكلية^(١)، ولم يوجد هنا شيء منها.

[فإن قُلتَ] (٢): ما الدليل على أن حكم الحاكم في المجتهدات لا يُنقض؟

[قُلتَ] (٣): نقل العلماء في ذلك إجماع الصحابة^(٤)، وممن نقل ذلك أبو نصر بن الصباغ^(٥)، قالوا: إن أبا بكر حكم في مسائل خالف فيها عُمر ولم ينقض حكمه، وحكم عُمر في المشتركة^(٦) [بعدم]^(٧) المشاركة ثم بالمشاركة، وقال: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا أو نقضي»^(٨)، وقضى في الجدة قضايا مختلفة^(٩)، [و] (١٠) كذلك عَلِيّ.

ولأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، ولأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم؛ وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض هذا النقض، وهلمَّ جرًّا.

(١) ويراد هنا القاعدة الفقهية: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، انظر بيان هذه القاعدة في: قواعد الأحكام للعر ابن عبدالسلام (٤٨/٢)، إعلام الموقعين (٨٦/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٤٠١/١)، وانظر: المستصفي (ص ٣٦٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٧٨/٢)، الموافقات (٢١٣/٥)، تيسير الوصول (٣٢٥/٦).

(٢) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٣) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦١/٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠١).

(٥) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ، الفقيه الشافعي الأصولي المحقق، من مصنفاته: الشامل، والكامل، توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٢/٥)، طبقات الشافعية لابن شعبة (٢٥١/١).

(٦) هذه مسألة في الميراث تُعرف بـ"المشتركة"، أو "المشتركة"؛ وهي كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة، واثنان فصاعداً من ولد الأم، وعصبة من ولد الأبوين، وسميت المشتركة، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية، وتسمى أيضاً الحمارية؛ لأنه يروى عن الإخوة للأب والأم قولهم: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. انظر: المغني (٢٤/٩).

(٧) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل: «بعد»، وما أثبت أصح؛ لأنه يقتضيه السياق.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم، من شرك بينهم (٢٤٧/٦) رقم (٣١٠٩٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦١/١٠) رقم (١٩٠٤٣) عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: سألته عن فريضة فيها جد، فقال: «لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة» قال: قلت: عن عمر؟ قال: عن عمر.

(١٠) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

[وأما] (١) ما حكى عن شريح (٢) أنه حكم في ابني عم؛ أحدهما أخ لأُم، بأن المال للأخ، وأنهم ارتفعوا إلى عليٍّ عليه السلام فنقض عليٌّ ذلك (٣)، فيُحتمل أن شريحا همَّ بالحكم ولم يحكم، ويحتمل أن عليًّا عليه السلام رأى أن ذلك مخالفٌ للكتاب؛ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ .. الآية (٤).

[وأما] (٥) ما حكى عن الأصم (٦) أنه ينقض قضاء القاضي فيه (٧) فلا اعتداد (٨) به، لإجماع الصحابة والأئمة المعترين على خلافه، وقد حكى الإجماع في ذلك جماعة من أصحابنا (٩) وغيرهم من سائر المذاهب (١٠).

وحكى عن أبي حنيفة ومالك أنه لا ينتقض إلا إذا خالف الإجماع، وإن كانا لم يفتيا بذلك، فنقض مالك الحكم [بمخالفة النص والقواعد الشرعية الراجحة والقياس الجلي] (١١) والحكم بشفعة

(١) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكوفي القاضي، أبو أمية، تابعي فقيه ثقة، ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وانتقل من اليمن زمن الصديق، توفي سنة (٧٨هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٦/١٨٢)، الاستيعاب (٢/٧٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج أو أخ لأُم (١٢/٥٢٣) رقم (١٢٥٠٩).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٦).

(٥) من نسخة [ظ] (أ٢)، وفي الأصل بياض.

(٦) هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، فقيه ومفسر ومتكلم معتزلي، صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم. توفي نحو (٢٢٥هـ) له من الكتب: «التفسير»، و«خلق القرآن»، و«افتراق الأمة»، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢).

(٧) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٤٤٤).

(٨) نهاية اللوح (١٠ب).

(٩) انظر: الحاوي (١٦ / ١٧٣)، وأدب القاضي للبيهقي (ص ١٧٠)، ومغني المحتاج (٤ / ٣٩٦).

(١٠) انظر: المبسوط (١٦ / ١٠٨)، وفتح القدير (٧ / ٣٠٠)، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد (ص ٨٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠١٦)، والمغني (١٤ / ٣٤)، وأعلام الموقعين (٤ / ٢٢٤)، ورسالة نقض الأحكام القضائية في الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم (ص: ١٢-٢٣).

(١١) قوله: (بمخالفة النص والقواعد الشرعية الراجحة والقياس الجلي) زيادة لم يذكرها السبكي في المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٥٦)، وإنما هي زيادة أضافها المؤلف.

الجوار^(١)، ونقض أبو حنيفة الحكم بحل متروك التسمية^(٢)، وبالقرعة بين العبيد^(٣).
والمقصود عدم اتفاق الأئمة المعترين على أن الحكم متى لم يخالف مقطوعاً لا ينقض، والحكم هنا من هذا القبيل.

وهذا كله في أن الحاكم لا ينقض حكم حاكم آخر، فأما حكم نفسه إذا تبين له خطؤه بالاجتهاد، فقد نقل المالكية عن ابن القاسم^(٤) أنه ينقضه^(٥)، وعن عبد الملك ابن الماجشون^(٦) أنه لا ينقضه ورجحوا هذا^(٧)، وهو المعروف عندنا.

ثم إنا إنما نتكلم في هذه المسألة على ما هو المعروف فهم من عدم النقض^(٨)، ولسنا في معترض تقرير ذلك وتحريره، فإن له مكاناً غير هذا.

و[الذين]^(٩) ينازعون في هذه المسألة، متفقون على أن قضاء القاضي إذا لم يخالف مقطوعاً به لا ينقض.

[فإن قلت:]^(١٠) إنما يمتنع على المالكي الحكم ببطلان الوقف إذا كان الشافعي قد حكم بصحته،

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٦٠)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠١٦)، والذخيرة (١٠/ ١٣٨)، وتبصرة الحكام (١/ ٦٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٦)، أدب القضاء للسروجي (ص ٥٨٦)، وفتح القدير والعناية على الهداية (٧/ ٣٠٠)، والبحر الرائق (٧/ ٢٣-١٩)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣٥٩).

(٣) انظر: الميسوط (٧/ ١٥)، وفتح القدير (٤/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٤) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي، صحب الإمام مالكا عشرين سنة، متقنا حسن الضبط، من كتبه: «المدونة»، رواها عن الإمام مالك. توفي سنة ١٩١ هـ بمصر. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)، وشجرة النور الزكية (٥٨). نقلا عن كتاب جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٦٤٥).

(٥) انظر: تبصره الحكام (١/ ٦٣)، وفتح الجليل (٨/ ٣٥٠-٣٥١)، وحاشية البناي على شرح الزرقاني (٧/ ١٤٧).

(٦) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون المالكي، توفي سنة: ٢١٣ هـ، إمام أهل المدينة وصاحب مالك، وله كتاب كبير في الفقه، انظر: الديباج المذهب (ص ١٥٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٦)، وشجرة النور الزكية (ص ٥٦). نقلا عن كتاب جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٧٩٠)، وانظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١/ ٦٢٣).

(٧) انظر: القوانين الفقهية (ص ١٩٥)، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٨/ ١٣٩).

(٨) هكذا في الأصل، وهي ليست موجودة في نص السبكي المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٥٨).

(٩) في الأصل: (الذي)، والمثبت أصوب للسياق، كما في المصدر المنقول منه، انظر المصدر السابق.

(١٠) في الأصل فراغ، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق.

والشافعي هنا لم يحكم بصحته.

[قلت:]^(١) كل شيء حَكَمَ فيه حاكم حكماً صحيحاً لا يُقَضُّ حكمه فيه، وأما حصر ذلك في الحكم بالصحة فلا، وليس هذا اللفظ في شيء من كتب العلم، فليس من شرط امتناع النقص أن يأتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة، ثم إنا نقول: الحكم بصحة الوقف مطلقاً يقتضي ثبوتَهُ في نفسه على كل أحد، وذلك يستدعي ثبوت مُلْكِ الواقف واستجماع شروط الصحة، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالصحة مطلقاً إلا بعد وجودها، فلذلك تحترز القضاة فيها.

[وأما]^(٢) الحكم بالصحة بالنسبة إلى شخص معين فليس من شرطه ذلك، لأن ذلك حكم عليه فقط دون غيره/^(٣)، وإقراره كافٍ في المؤاخذة به، والمؤاخذة تستدعي الصحة في حقه إذ لو كان باطلاً لما واخذناه به، فالحكم بموجب الإقرار مستلزم للحكم بصحة الإقرار وصحة المقرِّ به في حق المقرِّ، **[والحكم]**^(٤) قد يكون **[بالمطابقة]**^(٥)، وقد يكون بالتضمن، وقد يكون بالاستلزام^(٦)، فالصادر هنا من الحاكم بالمطابقة هو الحكم بموجب **[الإقرار]**، وبالاتلزام الحكم بصحة الإقرار، وصحة المقرِّ به في حق المقرِّ، فهي ثلاثة أحكام.

فإذا حكم المالكي ببطان الوقف بعد ذلك فالصادر منه بالمطابقة: الحكم ببطان الوقف مطلقاً في حق كل أحد، وبالتضمن: الحكم ببطالانه في حق المقرِّ،^(٧) وبالاتلزام هو الحكم ببطان الإقرار به. وهو في الثاني والثالث رافع للحكمين الذين هما الثاني والثالث من أحكام الحاكم الأول، لأنهما متواردان عليهما، وإن كان الذي حكم به الثاني بالمطابقة غير الذي حكم به الأول بالمطابقة أيضاً، وامتناع النقص في المحكوم به لم يفصلوا فيه بين المطابقي والاتلزامي، بل صرحوا بأن حكم الحاكم قد يكون

(١) في الأصل فراغ، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق.

(٢) أثبتت من المصدر المنقول منه، والسياق يقتضيها، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٥٩).

(٣) نهاية اللوح رقم (١١١).

(٤) في الأصل فراغ، والمثبت من المصدر المنقول منه، والسياق يقتضيه، انظر: المصدر السابق.

(٥) في الأصل: (بالمطالبة به)، ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت من المصدر المنقول منه، والسياق يقتضيه، انظر: المصدر السابق.

(٦) قسم بعض الأصوليين دلالة اللفظ الوضعية على المعنى إلى ثلاثة أنواع: دلالة المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له. ودلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وُضع له. ودلالة الالتزام، وهي: دلالة اللفظ على معنى خارجي، لازم له في الذهن. انظر: المستصفي (ص ٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦).

(٧) سقط من الناسخ، ففي الأصل: (الحكم بموجب وبعضه تضمن وبالاتلزام هو الحكم ببطان الإقرار به)، وقد سبب إبهاماً في الكلام، ونُقل المثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٠).

بالمطابقة وقد يكون بالاستلزام ونحن نعلم ذلك أيضا.

[ولو] ^(١) جادل مجادل في الاستلزامي لم يمكنه المجادلة في التضمني، والتضمني هنا في الحكم الثاني يناقض المطابقي [في] ^(٢) الحكم الأول، لأن الأول حكم باللزوم في حق المُقِرّ بالمطابقة.

وفيه نظر لأن الأول ما حكم إلا باللزوم في حق المُقِرّ بالتضمن، مما تقدم أنفا ^(٣).

والثاني حكم بالتضمن بعدم اللزوم في حقه، فكان كمن حكم بقتل امرأة بالردة، فحكم الثاني بامتناع قتل جميع النساء اللاتي تلك المرأة منهن، ولا شك أنه لا يرفع حكم الأول إذا كان الأول وقع صحيحاً.

ومن تضمن كلامه أن حكم الحاكم قد يكون بالاستلزام، قال القاضي [أبو يعلى] ^(٤)(٥) مع القاضي حسين ^(٦) من أصحابنا، لما ذكر أن بيع الحاكم لمال المفلس يتوقف على ثبوت ملكه بالبينة، كما قاله الماوردي ^(٧)(٨) وغيره، وعلله القاضي حسين بأنه حكم له بالملك.

(١) في الأصل فراغ، والمثبت من المصدر المنقول منه، والسياق يقتضيه، انظر: المصدر السابق.

(٢) في الأصل (و)، والأصوب المثبت وهو من المصدر المنقول عنه، انظر: المصدر السابق.

(٣) استدراك من المؤلف، وليس من كلام السبكي، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦١).

(٤) زيادة على النص المنقول، وهي لا تستقيم، فهو يقول: من أصحابنا، والقاضي أبو يعلى حنبلي، والقاضي حسين شافعي. انظر: المصدر السابق.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المشهور بالقاضي أبو يعلى، ت: ٤٥٨ هـ، من كتبه: الإحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وأحكام القرآن والعدة، وغيرها. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٢٥).

(٦) القاضي حسين هو الحسين بن محمد بن أحمد المرزوقذي نسبة إلى مرزوق أشهر مدن خراسان، ت ٤٦٢ هـ. من تصانيفه: «التعليقة»، و«الفتاوى»، و«أسرار الفقه». انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢١٦).

(٨) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: ٤٥٠ هـ، من مصنفاته: «الحاوي»، و«الإقناع»، و«أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية». انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٣٦-٦٤٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧-٢٨٥).

[والقراي] ^(١)(٢) من المالكية قال: (حكم الحاكم قد يكون بالالتزام، كحكمه بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدّين بماله، فإنه حكم/ ^(٣) بإبطال العتق بالالتزام، وكذلك الفعل كبيع الحاكم العبد المذكور، [بخلاف] ^(٤) تزويجه يتيمة تحت حجره أو يبيعه ماله، فالفعل قد يعرى عن الحكم وقد يستلزمه) ^(٥)، انتهى.

ولا شك في التزام الحكم أو استلزامه الحكم، وأما استلزام الفعل الحكم ففيه نظر سنتعرض له في آخر هذا التصنيف، ولا ضرورة بنا هنا إلى إثباته أو نفيه، لأن مسألتنا في استلزام الحكم أو التزامه الحكم، لا في استلزام الفعل الحكم.

وهذا في قولنا في الحكم بموجب الإقرار ونحوه، وأما الحكم بالإقرار فيحتمل أن يكون كذلك، لأنه لا معنى للحكم بالإقرار إلا الحكم بموجبه، [وكذلك] ^(٦) كل التصرفات التي تثبت عند القاضي من بيع أو وقف أو غيرها، إذا قال: حكمت بها، فمعناه: حكمت بموجبها، فإن المحكوم به إنما هو الحكم الشرعي، وهو حكم ذلك التصرف.

والتصرف فعل واقع من الشخص، وهو الذي يثبت عند القاضي، ويكون ثبوته سببا لحكم القاضي بذلك الحكم.

فالثابت هو التصرف، والمحكوم به نتيجة، وهما غيران فإذا أطلق الحاكم العبارة في إضافة الحكم إلى الثابت، [أولناها] ^(٧) على أن المراد بها هو الحكم بأثره ومقتضاه، تصحيحاً للكلام، فإذا صرح بالحكم بالموجب كان أصح وأليق وأبين.

ويحتمل أن يقال: أن يحمل الحكم بالإقرار على نفس الثبوت، كما تقدم في كتاب السماع من قاضٍ إلى قاضٍ آخر، ذلك فيما إذا لم يجمع بين لفظي الثبوت والحكم، وأمّا هنا فقد جمع بينهما فيتعين حملة على الحكم بالموجب.

(١) نقص في الأصل، وهو موجود في المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٢).

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراني الصنهاجي المصري المالكي، ت: ٦٨٤ هـ. من مصنفاته:

«الذخيرة»، و«الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وغيرها. انظر: الديباج المذهب (ص ١٢٨)،

وشجرة النور الزكية (ص ١٨٨).

(٣) نهاية اللوح رقم (١١ب).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٢).

(٥) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ١٣٠ - ١٣١).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٣).

(٧) في الأصل غير مفهوم، والمثبت من المصدر المنقول منه، وما في الأصل قد يفيد، انظر: المصدر السابق.

فإن قال قائل: فيمكن حمله على الحكم بصحة الإقرار، لم ننازعه، لأن الحكم بصحة الإقرار والحكم بموجبه متقاربان، لأن الصحة كونه بحيث يترتب عليه موجبه.

[وإنما]^(١) يظهر الاختلاف بين الصحة والموجب فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً على كل أحد كما قدمناه.

أما الإقرار فالحكم بصحته إنما هو على المُقِر، والحكم بموجبه^(٢) كذلك.

فظهر بهذا أن الحكم بالموجب أدل على المقصود من الحكم بالإقرار، وليس لك أن تقول إن الحكم بالبيع معناه هو الحكم بصحة البيع، لأن صحة الشيء غيره، فليس في اللفظ ما يدل عليها، وكذلك ليس فيه ما يدل على الموجب، ولكن حيث ثبتت الصحة ثبت الموجب ولا ينعكس، فقدرنا الموجب لأنه المحقق، ولم نقدر الصحة إذ لا دليل عليها.

[فإن قلت:]^(٣) فما جوابكم عند كلام الرافعي^(٤) في الحكم بالموجب؟^(٥)

[قلت]^(٦) تسعة، من أوجه:

[أحدها:]^(٧) أن الرافعي نقل ذلك عن أبي [سعد]^(٨) الهروي، والذي في كتاب أبي سعد بمضمونه لا بموجبه^(٩).

[والثاني:]^(١٠) وهو العمدة أن الضمير في قوله: بموجبه كما في عبارة الرافعي، أو بمضمونه على عبارة الأصل يعود على الكتاب، وهو واضح لا خفاء فيه.

(١) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق (ص ٦٤).

(٢) نهاية اللوح رقم (١١٢).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٥).

(٤) هو: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي ت: ٦٢٤هـ، من مصنفاته الفقهية: العزيز شرح الوجيز المعروف بـ «الشرح الكبير»، و«المحرر». انظر: وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨-٢٩٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٧١-٥٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥-٧٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي - ط العلمية (١٢/ ٥٢٣).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٥).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق.

(٨) في الأصل (سعيد)، وهو خطأ متكرر في المخطوطة، وأيضاً في بعض نسخ مخطوطة السبكي المنقول منها.

(٩) الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد الهروي (ص ٦٣٢).

(١٠) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٥).

ومضمون الكتاب وموجبه صدور ما تضمنه من إقرار، كما في مسألتنا، أو من تصرف أو غير ذلك، وقبوله وإلزام العمل به هو أنه ليس بزور وإرادة هذا المعنى محتملة، وهو تثبت الحجة، و[إلزام]^(١) قبولها وعدم ردها، ثم يتوقف الحكم بما على أمور آخر.

[منها]^(٢) عدم معارضة بنية أخرى، كما صرح به أبو سعد الهروي [في بقية كلامه، وغير ذلك، ولذلك قال الرافعي: إن الصواب أنه ليس بحكم^(٣)، ونحن نوافق في هذه المسألة على ذلك.

أما مسألتنا هذه فالحكم فيها هو الحكم بموجب الإقرار، والذي هو مضمون الكتاب، ولم يتكلم الرافعي ولا أبو سعد الهروي^(٤) فيه بشيء في هذا المحل، فزال المتعلق بكلامهما.

[الثالث:]^(٥) أنه ليس في الكلام المذكور ولا في عبارة الرافعي ولا الهروي لفظة الحكم، بل الإلزام.

والإلزام وإن عده ابن الصباغ^(٦) ثم الرافعي من ألفاظ الحكم، لكن ذلك في الإلزام بالمدعي به، أما إلزام العمل بالموجب فلم تقع في كلامهم إلا هنا، وكلامنا في الحكم بالموجب، والمرادف له الإلزام بالموجب. والواقع في كلام الرافعي إلزام العمل بالموجب، وقد يتوقف في مرادفته الأولين، وكيف يجوز أن يصرح الحاكم بلفظ الحكم ويقول: إنه ما حكم؟ ولو صح ذلك - وأنه ليس بحكم -، لكان استعمال لفظ الحكم فيه غير جائز فاستعماله حينئذ، إما تلبيس منه أو التباس عليه^(٧)، وإما عناد وإما جهل وكل هذا قاذح في الحكم والحاكم.

[الرابع:]^(٨) أنه ليس في كلام الهروي ولا الرافعي لفظ الثبوت، فلذلك احتمل حمل إلزام العمل

عليهما.

وفي مسألتنا جمع بين لفظي الثبوت والحكم، فلا يمكن حمل الحكم على الثبوت، حذرا من التأكيد،

(١) في الأصل: (التزامها)، وهي ضعيفة ولعلها خطأ من الناسخ، والمثبت أصوب، انظر: المصدر السابق.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي - ط العلمية (١٢ / ٥٢٣).

(٤) استدرك في هامش الأصل نقصاً، لعله سقط سهواً من الناسخ، وهو ليس بتعليق ولا إدراج ونحوه، ويشهد لذلك المصدر المنقول منه، انظر المصدر السابق (ص ٦٥-٦٦).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق (ص ٦٦).

(٦) هو: أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد، ابن أخي الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، ت: ٤٩٤ هـ. من مؤلفاته: مكاتبة الخاطر ومراقبة الناظر، ومكارم الأخلاق، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٨٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١ / ٢٦١)، هدية العارفين (١ / ٨١).

(٧) نهاية اللوح رقم (١٢ ب).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٧).

وقوله: (قبلته قبول مثله) ليس صريحاً في الثبوت.

[الخامس: (١)] أن أبا سعد الهروي الذي قال هذه المسألة، قال: إنما رجعت عن القول الأول، لأني رأيت الحكام المقلدين يُثبتون على عادة القضاة السابقة، من غير ارتكابهم للتبصر للحقائق^(٢)، وهذا كلام عجيب، ويقضي أن القاضي لو كان له تبصر بالحقائق لم يرجع عن القول الأول، ونحن إنما نتكلم في قاضي له تبصر بالحقائق، عالم صالح للقضاء.

[وفد] (٣) جرى [العرف] (٤) في بلادنا باستعمال هذه اللفظة، أعني: (الحكم بالموجب)، ويرونها حكماً ويكتبون بها، فمن قال إنها ليست بحكم كان مخالفاً للمفهوم منها، وشيوعها يدل على أن الحاكم أراد بها الحكم كما هو المفهوم منها في العرف.

[السادس: (٥)] أن هذه المسألة التي نحن فيها، حكم فيها حاكم جيد، [ونفذ] (٦) حكمه حاكم آخر جيد في تلك السنة، [وكانا هما] (٧) وشهود الأصل في بلدة واحدة، فإن كانت هذه اللفظة (٨) لا تنفيذ شيئاً ولا يجوز استعمالها كان ذلك قدحا فيهما.

وإن حملت على مجرد الثبوت، لم يكن يجوز للثاني أن يسمع البينة على الحاكم الأول، وهو معه في البلد، على ما هو المشهور في مذهبه، فلو لم ير الثاني أن ذلك حكم لازم لما سمع البينة، فسماعه البينة وحكمه بها تصحيح للحكم وقطع النزاع فيه.

[السابع: (٩)] لو سلمنا أن ذلك محمول على مجرد الثبوت، وصحة سماع البينة بذلك في البلد، فتنفيذه ينبغي أن يكون حكماً، لأن التنفيذ من ألفاظ الحكم (١٠).

(١) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٧).

(٢) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد الهروي (٦٣٣).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٧).

(٤) في الأصل: (الفرق)، والمثبت أقوم للنص، وهو من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق (ص ٦٨).

(٦) في الأصل: (نقل)، والمثبت أضبط في المسألة، لأن الأول حكم، والثاني نفذ حكم الأول، وليس نقل والله أعلم، وهو هكذا في المصدر المنقول عنه. انظر المصدر السابق.

(٧) في الأصل: (كأنهما)، والمثبت أضبط في المسألة، وهو من المصدر المنقول عنه. انظر المصدر السابق.

(٨) شطب في الأصل، تتعذر معه القراءة، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق.

(٩) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق.

(١٠) نهاية اللوح رقم (١٣).

[الثامن: (١)] أن لنا ولهم وجهين مشهورين في أن الثبوت: حكم، أو ليس بحكم، حكاها: الماوردي^(٢)، والقاضي أبو الطيب^(٣)، وابن الصباغ، وأبو إسحاق^(٤) من العراقيين، والقاضي الحسين، وأبو علي^(٥)، والإمام من المراوزة، والرافعي، وغيرهم، وأصحهما أنه: ليس بحكم^(٦).

وبنوا عليهما: رجوع الحاكم، وتغريم الشاهد إذا رجع، فإذا حمل الحكم بالموجب على الثبوت كان في كونه حكماً، هذان الوجهان.

فكيف يصوب الرافعي أنه ليس بحكم؟ والتصويب يشعر بالقطع، وفي أول الكلام الرافعي ما يشعر [بقرب] (٧) المسألتين، وأن القول بأن ذلك ليس بحكم مفرع على القول بأن الثبوت ليس بحكم.

[واعلم] (٨) أن الصواب أن الثبوت ليس بحكم، وأما إذا قلنا أنه حكم فمعناه حكم بما ثبت، وقد قدمنا بأن الثابت لا يتعلق بالحكم به، فالمعنى أنه حكم بمقتضاه، فإذا صرح بالحكم بالموجب أو قال ثبت وحكم بموجبه، فإنه لا يجري فيه الخلاف في أنه حكم أم لا.

فأما إذا تنزلنا وقلنا: إن ذلك ثبوت، فإنه يجري فيه الخلاف في أنه حكم أم لا، فإذا نفذه حاكم آخر كان تنفيذه في محل الاجتهاد، فلا يجوز نقضه، ويصير تنفيذ الثاني لازماً [عندنا] (٩).

(١) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٦٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/١٦).

(٣) القاضي أبو الطيب، هو: طاهر بن عبدالله بن عمر القاضي، الطبري الشافعي، ت: ٤٥٠ هـ. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، والخلاف، والمذهب، وغيرها. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩١-٤٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢-٥٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، ت: ٣٤٠ هـ. له من المصنفات: شرح مختصر المزني، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٠٣، ٢٠٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٥) هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، ت: ٤٣٠ هـ. صنف «شرح المختصر» الذي يسميه إمام الحرمين بـ «المذهب الكبير»، و «شرح تخلص ابن القاص»، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤-٣٤٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ١٩٩-٢٠٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٣٩)، وشرح عماد الرضا (١/ ٢٩١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٤).

(٧) في الأصل: (أن قريب من)، والمثبت أقرب للسياق، وهو من المصدر المنقول عنه. انظر: القول الموعب في القضاء بالموجب (ص ٧٠).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق.

(٩) شطب في الأصل، تتعذر معه القراءة، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: المصدر السابق.

وأما عند المالكية: فالثبوت حكم الحاكم على المشهور عندهم، كما قاله القرافي منهم، وقال: إن القول بأنه ليس بحكم قول شاذ^(١)، بل مجرد التقرير إذا رفعت قضيته إلى حاكم ولم يتكلم فيها بشيء بل سكت عنها، حكم عند ابن القاسم لا يجوز نقضه، واختاره ابن محرز^(٢)، وقال ابن الماجشون: ليس بحكم. وأما الحنفية: فاشتهر عندهم أن الثبوت حكم^(٣)، وهذا كله في الحاكم الأول.

وأما الحاكم الثاني إذا قال: إنه ثبت عنده ما صدر من الأول، وألزم بمقتضاه، كان ذلك حكماً منه بلزوم ما ثبت عند الأول، فهو حكم لا يتجه فيه الخلاف.

[التاسع: (٤)] أن الرافعي قال عند الكلام^(٥) في كتابة السجل: (ويكتب أنه في المحضر أنه ثبت عنده بإقرار أو شهادة فلان وفلان، وثبتت عدالتهما، أو يمينه بعد النكول من فلان، وأن فلان حكم بذلك لفلان على فلان بسؤال المحكوم له، ويجوز أن يقول: ثبت ما في هذا الكتاب، وأنه حكم بذلك)، هذا كلام الرافعي، وهو يقتضي أن الحكم بما في الكتاب حكم صحيح، وقد قدمنا أن الحكم بموجب ذلك أصرح من الحكم به، وإنما زاد في حكايته هذه لفظة الثبوت بخلاف مسألة أبي سعيد فعلم أنه متى اجتمع الثبوت، والحكم بالموجب وأن لا تناقض في الكلام كان حكماً صحيحاً.

فإن قلت: قد قال أبو سعد الهروي: (إن الحكم بصحة الإقرار لا يتضمن الحكم بصحة المقر به على المذهب الظاهر، وذلك ينافي ما قدمته من أن الحكم بموجب الإقرار مستلزم للحكم بصحة الإقرار، وصحة المقر به في حق المقر للمقر له).

قلت: إنما قيدت بقولي في حق المقر به احتراماً من ذلك، وقول أبي سعيد محمول^(٦) على صحة

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام (ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) ابن محرز: هو عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم القيرواني، ت: ٤٥٠ هـ. من مؤلفاته: تعليق على المدونة سماه: التبصرة، والقصد والإيجاز. انظر: ترتيب المدارك (١٦٨/٨)، والديباج المذهب (ص ٣٢٥)، وشجرة النور الزكية (١ / ٢٤٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦ / ٢٧٨)، ومعين الحكام (ص ٤٩)، والمجاني الزهرية (ص ١٩)، ومسعفة الحكام على الأحكام (٢ / ٥٩٨).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من المصدر المنقول منه، انظر: الموعب في القضاء بالموجب (ص ٧٢).

(٥) نهاية اللوح رقم (١٣ب).

(٦) في الطرة كُتِبَ: أعني في نفس الأمر كما فرضناه فما الحكم بصحة المقر به.

المقر به للمقر له في حق المقر يتضمنها^(١)، وإلا لم يحكم به، وقد صرح الأصحاب كصاحب المهذب^(٢) وغيره: "بأن الحق تارة^(٣) يثبت^(٤) بإقرار المقر، وتارة يثبت باليمين المردودة، وتارة بالبينة، وفي هذه العبارة ما يصح وصف الحكم والحق أعني بالثبوت إذا أقر به، ولا نقول إن الثابت عند الحاكم والإقرار فقط بل الإقرار وما أوجبه، نعم لا نطلق أن المقر به ثابت، بل نقول إذا أقر يعني...^(٥) في يده لزيد ثبت إقراره وما اقتضاه من وجوب تسليمها لزيد، والمقر به وهو^(٦) كونها لزيد لم تثبت حتى تمتنع منازعة غيره له؛ فلذلك امتنع إطلاق القول بثبوت المقر به في نفس الأمر، وعلى هذا يحمل كلام [الهروي]^(٧).

وكذا الإقرار بالوقف ونحوه من هذا القبيل، وإن [كان]^(٨) المقر به /^(٩) مما لا يتعدى إلى غير المقر، لم يمتنع إطلاق بثبوتها إذا ثبت الإقرار، وكل ما ثبت صح الحكم به وبصحته، وكما نصف المقر به بالثبوت في حق المقر للمقر له إذا ثبت الإقرار نصفه بالحكم به وبصحته في حق المقر إذا حكم بالإقرار به وحكم بصحته، وإنما قيدنا الصحة في حق المقر به؛ لأننا لا نحكم بالصحة مطلقاً بأن يتعدى حكمها إلى الغير، ولا يستبعد ثبوت الصحة والحكم بما في حق بعض الناس دون بعض؛ لأن الأحكام الشرعية هكذا ألا ترى لو اشترى اثنان عبداً كان أحدهما أقر بحريته حكماً بالحرية على أحدهما وهو المقر دون الآخر.

فإن قلت: ما يعني الموجب وما الفرق بينه وبين الصحة؟

(١) كذا في نسخة [ز] والأظهر أنه: فيتضمنها.

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، العلامة المناظر [الأصولي الفقيه الشافعي]، ولد في فيروز آباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد، فأتى ما بدأ به من الدرس والبحث، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجج في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر، مات ببغداد، وصلى عليه المقتدى العباسي، انظر: طبقات السبكي (٣/٨٨)، ووفيات الأعيان (٤/١).

(٣) كذا في نسخة [ز] والأظهر أنه: الحق تارة وما أوجبه.

(٤) [تارة يثبت] في نسخة [ز] والأظهر أنها من الزيادة المتوهمة.

(٥) كذا في نسخة [ز] والأظهر أنها سقطت لكلمة ما.

(٦) كذا في نسخة [ز] والأظهر أنها: هي.

(٧) سقط في نسخة [ز].

(٨) تلف في نسخة [ز].

(٩) نهاية اللوح رقم (١٤ أ)

قلت: أما السؤال الأول فبيانه: أن الموجب هو الأثر الذي [يوجبه] ^(١) ذلك اللفظ، والصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الأثر، وهما مختلفان فلا يحكمون بالصحة إلا باجماع شروط.

وقيل: لا فرق بينهما في الإقرار والحكم بالإقرار ونحوه؛ كالحكم بموجبه في الأصح، والحكم بالصحة يستدعي ذلك، وأيضا يستدعي زيادة أن التصرف صادر في محله أيضاً، والأول حكم شرعي، والثاني: شرعي أيضاً وقيل: عقلي، وإنما يحكم الحاكم به لاستلزامه الحكم الشرعي، والحاكم لا يحكم إلا بحكم شرعي، وهو الإيجاب، أو التحريم، أو الإباحة، أو الصحة، أو الفساد على ما قلناه، والسببية، والشرطية، والمانعية، والعلية، ولا يحكم بکراهة، ولا نذب؛ لأنه لا إلزام فيها مباشرة، ولا استلزام بخلاف تلك الأمور.

فإن قلت: بين لي الفرق بين موجب الإقرار وصحة الإقرار، فإن الحاكم كثيراً ما يجيب إلى الحكم بالأول دون الثاني.

قلت: موجب الإقرار ثبوت المقر به في حق المقر، ولزومه له للمقر له، وذلك معنى المؤاخذة، وصحة الإقرار كونه بحيث يترتب عليه ذلك/ ^(٢)، وشرطها: أن يكون المقر ممن يصح إقراره بالمقر به للمقر وأن يكون مختاراً، ولا يكذبه حس، ولا عقل، ولا شرع قطعي، وأن تكون صيغته صحيحة، والحكم بصحة الإقرار يستدعي حصول ذلك، فإن علم القاضي بحصول هذه الشروط جاز أن يحكم بالصحة، وأعني بالصحة: صحة الإقرار في حق المقر، وإن احتمل أن يكون كاذباً، وأن يكون المقر به في نفس الأمر على خلاف ما قاله، وإذا كذبه الشرع بأن يكون المقر به في يد غيره، فإن قطعنا بملكه له فلا يحكم بصحة الإقرار بل بفساده، وإن لم يقطع إلا بظاهر الشرع فلا أثر للإقرار الآن ولكن أثره في المستقبل إذا صار في يده كما أقر بحرية عبد ثم اشتراه فلا إشكال في أنه بعد ^(٣) الوصول إلى ملكه ويده أنه يصح الحكم بصحة إقراره السابق، وأما قبل ذلك فصحة الحكم موقوفة على دعوى وسؤال، فإن اتفق ذلك بشروطه الشرعية صح الحكم أيضاً، وإن علم القاضي كذب الإقرار بحس، أو عقل، أو شرع قطعي، وإكراه أكره المقر، وكونه ممن لا يصح إقراره لم يحكم بصحة الإقرار ولا بموجبه بل بفساده، ومن جملة ذلك: أن يقر بتصرف يعتقد الحاكم فساده كالوقف على نفسه عند من يرى بطلانه، أو يقول داري التي في ملكي لزيد فيفسد في الأول لفساد المقر به، وفي الثاني: لفساد الصيغة، وإن تردد في بعض الشروط بعد العلم بصحة الصيغة،

(١) في نسخة [ز] يجيبه.

(٢) نهاية اللوح رقم (١٤ ب).

(٣) كذا في نسخة [ز] والأظهر أنه: يعد.

ولا إمكان المقر به فقد قال القاضي حسين^(١) في الكلام في التنحح في الصلاة: (ولو شهد الشهود على إقرار إنسان مطلقاً قبل شهادتهم ويحمل إقرارهم على الصحة، وإن احتمل عوارض تمنع) صحة الإقرار.

وهذا يقتضي أنه لا يشترط ثبوت الخيار، ونحوه عند الحاكم بل يحكم بالصحة إلا إن ثبت خلافه، وكذلك كونه محجوراً عليه بحجر طارئ أما لو علمه محجوراً الصبي^(٢)، أو غيره، وشك في^(٣) زواله فلا ينبغي أن يحكم بصحة الإقرار، ولا بموجبه حتى يثبت زواله.

وما قاله القاضي حسين ظاهر في اعتماده على الأصل إذا لم يكن معارض، فأما إذا وجد معارض حصل بسببه شك، ولكن لم يثبت فينبغي أن يقتصر على الحكم بالموجب دون الصحة؛ لأن الحكم بالصحة يقتضي أن يكون قد تبين عنده حالها، والحكم بالموجب لا يقتضي^(٤) إلا أنه سبب للمؤاخذة، وإن توقفت على شرط، وانتفاء مانعه^(٥) فالحكم بموجب الإقرار حكم بسبب المؤاخذة، ثم ننظر فإن لم يوجد مانع أعملنا السبب، وأثبتنا المؤاخذة به.

ويحتمل أن يقال: إنه يحكم بصحة الإقرار اعتماداً على الأصل، وعلى هذا الاحتمال يكون الحكم بموجب الإقرار، وبصحته متلازمين، وعلى الأول يكون الحكم بالصحة أخص، فتوقف الحكم في الصحة^(٦) بحيث يجيبون^(٧) الصحة بحيث إلى الموجب دون الصحة.

فإن قلنا: بتلازمهما في الإقرار لا عني له، وإن قلنا بينهما عموم، وخصوص فمعناه ظاهر، وخرج من هذا أن شروط الإقرار التي لا بد وأن يعلمها الحاكم ثلاثة:

صحة الصيغة، وإمكان المقر به، ورشد المقر وما سوى ذلك مانع، ولا تشترط اليد لما قدمناه من

(١) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب "نهایة المطلب" والغزالي في "الوسيط والبسيط": "وقال القاضي" فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب "التهذيب" وكتاب "شرح السنة" وغيرها، وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرورود، رَحِمَهُ اللهُ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٢).

(٢) كذا في نسخة [ز] والأظهر لي: محجور بصبا.

(٣) نهایة اللوح رقم (١٥).

(٤) أي: لا يقتضي تبين الحال عنده.

(٥) كذا في نسخة [ز] والأظهر لي: انتفاء المانع.

(٦) كذا في نسخة [ز] والأظهر أنه: الحكم بالصحة.

(٧) كذا في نسخة [ز]، والأظهر أنه: يوجبون.

الإقرار بجرية عبد في يد غيره على أن الأمور الثلاثة التي ذكرناها لا تحتاج إلى ثبوتها بالبينة إلا عند التردد بل في الغالب يستغنى عنها بعلم الحاكم بظاهر الحال.

فإن قلت: بين لي أيضا الفرق بين موجب الإنشاء وصحة الإنشاء وسبب توقف الحاكم في الثاني دون الأول.

قلت: موجب الإنشاء أثره الذي جعل الشارع ذلك الإنشاء سببًا في حصوله، وصحته كونه بحيث يترتب عليه ذلك، الأثر وللصحة شروط ترجع إلى المتصرف، والمتصرف فيه، وكيفية التصرف فإذا ثبت حكم الحاكم بصحة التصرف، وإن لم يثبت التصرف^(١) وثبت فقدان بعض الشروط حكم بفساد ذلك التصرف، ولم يحكم بصحته، ولا بموجبه، وإذا تردد فيها فما كان راجعًا إلى الصيغة أو إلى حال المتصرف والتصرف فلا ينفى حكمه على ما سبق في الإقرار، وما كان من حال المتصرف فيه مما كان من الشروط الوجودية كالمملك ونحوه فلا بد من ثبوته للحكم بصحته دون موجبه وما كان من الشروط العدمية ككونه لم يتعلق به حق للغير، وما أشبه ذلك فلا يشترط ثبوته.

وإنما اشتربنا ثبوت المملك، ونحوه؛ لأنه لا أصل له، وللدليل الظاهر على أصالة اشتراط ذلك للصحة ولا ظاهره يدل عليه ومثل هذا لم يشترط في الإقرار، وإذا عرفت ذلك فإذا لم يثبت المملك ولا عدمه وثبت ما سواه من الأمور المعتمدة يمكن بالصحة، ولكن التصرف صالح وسبب لترتب أثره عليه في المملوك، وقد يكون على وجه مجمع عليه، وقد تكون مختلفًا فيه، فيحكم القاضي بموجب ذلك، ويكون لحكمه فوائد:

أحدها: أن ذلك التصرف سببٌ يعني المملك بنفسه بشرطه حتى إذا كان مختلفًا في إفادته للملك؛ كالوقف على نفسه مثلاً: فحكم بموجبه من يرى صحته ارتفع الخلاف^(٢).

الثانية: مؤاخذه على الواقف بذلك حتى لو أراد بيعه بعد ذلك لم يمكن.

الثالثة: مؤاخذه كل من هو في يده إذا أقر للواقف بالمملك فإنه يؤخذ كما يؤخذ به الواقف.

الرابعة: مؤاخذه ورثته بعد موته لاعتراهم به للواقف كما قلناه في غيرهم.

الخامسة: صرف الربيع للموقوف عليه باعتراف ذي اليد به، ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف في نفس الأمر بل وقف الواقف لما في يده، واعتراف ذي اليد له كافٍ منه كما قلناه في الإقرار

(١) نهاية اللوح رقم (١٥ب).

(٢) كذا في نسخة [ز]، والأظهر أنه: حُكِمَ بالموجب لمن يرى صحته وارتفع الخلاف.

فالحكم بالموجب في الحقيقة حكم بالسببية، وثبوت أثرها في حق من أقر بالملك كالواقف^(١)، ومن تلقى عنه بلا شرط، وفي حق غيرهم بشرط ثبوت الملك فإن حكم البينة لازم لكل أحد، وحكم الإقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه، فإذا ثبت بالبينة بعد ذلك الملك كان ذلك الحكم الأول الذي لكل أحد، وإن لم يثبت كان لازماً لذي يد ولمن اعترف له، ولا نقول إن الحكم على كل أحد معلق على شرط بل الحكم منجز على وجه كلي يندرج فيه من يثبت الملك عليه إما بإقرار، وإما ببينة، والحكم بالصحة يزيد على ذلك بشئئين:

أحدهما: الحكم بالشرط، وانتفاء المانع، والثاني: أنه حكم بصحة التصرف في نفسه مطلقاً، ويلزم من ذلك الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد، والحكم بالصحة معناه الحكم بالمؤثرية التامة مطلقاً، ويلزم منها ثبوت الأثر في حق كل أحد به، والقسمان يشتركان في أن ذلك إن كانت ما لم يأت المحكوم عليه بدافع، ولذلك يقال مع إبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته إن كانت، وهذا مما يبين أن ذلك لا ينافي الجزم بالحكم، فقد بان الفرق بين موجب الإنشاء، وصحة الإنشاء، وموجب وصحة الإقرار، والسبب الداعي للقضاة إلى الإجابة إلى الحكم بالصحة في وقت وإلى التوقف فيه في وقت، مع الإجابة فيه إلى الحكم بالموجب، ومعاني ذلك كله بعون الله تعالى.

فإن قلت: الدليل على جواز الحكم بالموجب^(٢)، ولم لا يتوقف الحكم مطلقاً على ثبوت الملك؟

قلت: لو قلنا بذلك لأدى إلى أن من في يده ملكٌ فوقفه على الفقراء مثلاً، أو على معينٍ وقتاً متصلاً بشروطه، وجب ذلك بالبينة أو بإقراره ثم امتنع من صرفه وأراد بيعه، ولم يثبت ملكه أن يمكن من ذلك فيكون في هذا مخالفة للقاعدة المعلومة من الشرع بالضرورة من أن المقر والمتصرف يؤاخذ بمقتضى إقراره وتصرفه، فلا بد أن يحكم عليه بموجب^(٣) إقراره بذلك، ولأنه إما أن يكون ملكه، أو لا، فإن كانت ملكه فقد خرجت عنه بالوقف فلا يجوز له بيعها، ولا الاستيلاء عليها، وإن لم تكن ملكه مع اعترافه أنه ليس بمأذون في بيعها، فلا يصح بيعها، وإقراره على بيعها إقرار على خطأ مقطوع به، ومنكر قطعاً فيجب على الحاكم إزالته؛ لقوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره))^(٤)، ولا طريق لها إلا بثبوت الملك لأن الغرض كذلك، فتعين الحكم بالموجب.

فإن قلت: هذا في المجمع عليه، وأما المختلف فيه فلم قلت أنه يحكم بصحة كونه سبباً حتى يرتفع؟

(١) نهاية اللوح رقم (١٦ أ).

(٢) كذا في نسخة [ز]، والأظهر أنه: ما الدليل على جواز الحكم بالموجب؟

(٣) نهاية اللوح (١٦ ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٤٩)، انظر: صحيح مسلم (٦٩/١).

قلت: إنما قلنا بذلك لأننا نقل الكلام إلى المختلف فيه، وبفرض أنه وقف على نفسه مثلاً وأقر بذلك ثم أراد الرجوع وطلب الموقوف عليه من حاكم يرى صحة ذلك الحكم له عليه به، وقال الواقف أنا لا أسلم لأني لا أرى صحة ذلك فلا شك أنه يجب على الحاكم فصل القضية على مقتضى اعتقاده، ويحكم على الواقف بصحة السبب ولزوم التسليم، ولولا حكمه بصحة السبب لما أمكن الحكم بوجوب التسليم، ولدام النزاع وإصرار الواقف على ما يعتقد الحاكم خطأه.

فإن قلت: سلمنا أنه يحكم بذلك في حق المقر فلم قلت أنه يحكم بعد موته في حق الورثة قلت لأنهم تلقوا الملك عنه يعترفون بالملك واليد، ويقتضي ذلك اعترافهم بصحة وقفه وإقراره ولأنه إن كان له فقد خرج بالوقف وإن لم يكن فلا ميراث فعلى كل التقديرين لا يكون لهم، فإن قلت فقد مال الرافي هل يصح أن يُلزم القاضي الميت بموجب إقراره في حياته؟ فيه وجهان.

قلت: ينبغي أن يجعل هذا على أنه هل يكون الحكم على الميت أو على الورثة وفيه ما فيه من جهة^(١) أنه لا يظهر فائدة لهذا الخلاف، أما وجوب ما أقر به على تركته من عين أو دين فكيف يأتي فيه الخلاف وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢) يشمل الثابت بالبيننة والدين الثابت بالإقرار، ولا أعتقد أن أحداً يخالف في ذلك، ولو سلمنا ذلك، فذلك في إقرار لم يتصل بحكم ولا ثبوت، وأما إذا ثبت الإقرار في حياته وحكم به ثم مات فلا يشمل كلام الرافي من جهة أنا ما ألزمناه مجرد إقراره بل بحكمنا السابق، ولا حاجة بنا إلى هذا فإننا نقطع بوجوب إخراج ما أقر به الميت في حياته من تركته، والظاهر أن مراد الرافي إذا ادعى على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه، فهل يحكم عليه أو يحتاج إلى إنشاء دعوى على الوارث؟ وينبغي أن يكون هذا محل الوجهين، وليس هذا من جهة لفظ الموجب.

فإن قلت: الحكم بالموجب لا يصح لإبهامه، وحكم الحاكم لا بد أن يكون معلوماً بعينه، وقد صرح الهروي والرافي بأنه لا بد في الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له^(٣)، وقالوا مع ذلك أنه قد يتلى بظالم (لا.. سياسته.. بتعين)^(٤)، فيكتب فيما إذا مات عن بينة داخل وخارج مثلاً: حكمت فيها بقضية الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه ومكنته من التصرف فيه.

(١) نهاية اللوح رقم (١١٧).

(٢) سورة النساء آية (١١).

(٣) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (ص ٦٣٤)، فتح العزيز (١٢/٥٢٣).

(٤) هكذا وردت وليس في النسخة الظاهرية ما يكشفها، ولكن موارد النص والسياق يدلان على المقصود وهو أن القاضي قد يتلى بظالم من الخصوم وجبه لا يستطيع معه إلا المسايسة والملاينة فلا يمكنه تعيين المحكوم به والمحكوم له، فيرخص له في الصورة المذكورة.

فيستحيل إلى الداخل أنه حكم له، وهو في الحقيقة أنه لم يحكم لواحد منهما.

قلت: الصورة التي ذكرها المهروي والرافعي فيها إبهام، كما قالوا ورخص للقاضي في فعلها للضرورة، والموجب لا إبهام فيه لأنه مقتضى اللفظ (١) معلوم.

واعلم أن مقتضى اللفظ ومدلوله وموجبه وأثره ألفاظ متقاربة، وبينها تفاوت: فالمدلول ما يفهم من اللفظ، والمقتضى والموجب يُفهم منه وما يترتب عليه وإن لم يفهم منه/ (٢)، والأثر ما أوجبه اللفظ مثاله: البيع مدلوله نقل الملك بعوض، ومقتضاه ذلك وما يترتب عليه من انتقال الملك وثبوت الخيار وحل الانتفاع وغيرها من الأحكام التي اقتضاها البيع، والموجب كالمقتضى من غير فرق، وكذلك الوقف مدلوله إنشاء الواقف للوقف، ومقتضاه وموجبه صيرورة ذلك وقفاً واستحقاق الموقوف عليه لمنافعه إلى غير ذلك من الأحكام الثابتة له، وكذلك قول الزوج أنت طالق مدلوله إيقاع الفرقة، ومقتضاه وموجبه وقوعها وحرمة الاستمتاع وغير ذلك من الأحكام، ثم المدلول والموجب قد يكون بحسب اللغة، وقد يكون بحسب الشرع مثاله: باع درهماً بدرهمين، فمدلول هذا اللفظ نقل هذا الملك، وموجبه ومقتضاه انتقاله وثبوت أحكامه، لكن الشارع أبطل ذلك، ولم يعتبره فلا موجب له شرعاً، والقاضي إذا حكم إنما يحكم بالأمر الشرعية، فإذا قال: حكمتُ بالموجب، علمنا أنه إنما يعني الموجب الشرعي الذي هو نتيجة التصرف الصحيح.

فإن قلت: الشرعي أعم من الصحة والفساد.

قلت: قد رأيت بعضهم يقول ذلك، وبعضهم يقول إن كان الحاكم بذلك يرى الصحة يكون حكماً بالصحة، وإلا فلا، وهذا ليس بشيء أما القول بأنه أعم من الصحة والفساد فباطل؛ لأن الفساد ليس بموجب للفظ الفاسد ولا الصحيح؛ لأن الصحة ترتب الأثر، والفساد عدمه، فالفساد: هو الذي لم يعتبره الشرع لم يترتب عليه أثره، لا أنه هو الذي يترتب عليه الفساد، وموجب العقد ما يترتب على الصحيح منه شرعاً، وأما القول بأنه إن كان الحاكم به يرى الصحة فهو حكم بالصحة، وإلا فلا فهو غاية الفساد من وجهين: أحدهما: أن الحاكم إذا لم ير الصحة كيف حل له أن يحكم بالموجب؟ فإنه إن اعتمد الفساد وجب عليه الحكم بالفساد، ولا يحل له الحكم بخلافه، وإن شكَّ وجب عليه التوقف/ (٣)؛ لقوله ﷺ: ((أبما قاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار)) (٤)، فإذا كان هذا حال الذي قضى بالحق وهو لا يعلم،

(١) لم تتضح، ولم أف في النسخة الظاهرية على ما يكشفها.

(٢) نهاية اللوح رقم (١٧ب).

(٣) نهاية اللوح رقم (١٨أ).

(٤) بحث عن الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة والمصنفات والأجزاء فلم أجده بلفظه، ومعناه موافق للحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار،

فكيف بمن قضى بشيء وهو لا يعلم (..) (١) لا يدري ما هو؟

والآخر: أن ذلك تلبيس على المسلمين وخداع في الدين والحكم لا يكون إلا مبيهاً.

فحمل الموجب على ما ذكره السائل يقتضي إساءة الظن بالحاكم، ونسبته إلى الجهل وقلة الدين، ومثل هذا لا يكون حاكماً.

فإن قلت: سلمنا أن الموجب غير الفساد، وهما غير الصحة، لكن لا شك أن مسمى الموجب أعم من الموجب المترتب على ذلك العقد الخاص المحكوم فيه، فإن معنى الموجب ما يوجه اللفظ، ولو قال القاضي: مهما كان مقتضى هذا اللفظ فقد حكمت به، فلا يستحيل صحة ذلك، والحكم بالموجب مثله؛ لأننا إن أخذنا اللفظ وحملناه على المسمى كان معناه ذلك، ولزم الإبهام، وإن حملناه على الموجب الخاص كان مجازاً ونحتاج إلى القرينة، وهذا في المجمع على صحته، وأما المختلف فيه (..) (٢) ذلك، وشيء آخر، وهو أننا لا نقطع بأن له موجباً في نفس الأمر، فعلى القول بالفساد لا موجب له، ويجب اعتقاد فساد الحكم به، إذ الحكم بالموجب ولا موجب محال، وعلى القول بالصحة فيه الإشكال المتقدم، فنخرج من هذا أن الحكم: إما فاسد لعدم المحكوم به، وإما فاسد لا به.

قلت: أما اعتقاد فساد الحكم على القول بالفساد فصحيح، ولا يضره ذلك؛ لأن الأحكام المختلف فيها جميعها كذلك، وكل مخالف يعتقد فساد حكم مخالفه، ولكنه لا ينقضه، وأما على القول بالصحة فلا وجه للقول بفساده، وما ذكر السائل من الإبهام فهو مندفع بأن مدلول الموجب معلوم، وبإضافته إلى ذلك العقد الخاص يتعين، وهو معلوم عند من يرى الصحة ويشمل جميع ما يسمى موجباً له؛ لعموم المستفاد من الإضافة، ويصبح الحكم بالأمر العام سواء استحضر الحاكم (٣) أفراداً أو لا، وليس هذا من الإبهام القادح.

ويمكن أن يقول حكمت بكل ما يوجه هذا اللفظ وهو عالم بهذه الكليّة، والشرط علم الحاكم بمقتضى هذه الكليّة، وإن لم يستحضر ذلك الوقت جزئياً.

فأمّا الذي في الجئنة فرجلٌ عرف الحقّ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقّ فجار في الحكم، فهو في التّار، ورجلٌ قضى للنّاس على جهل فهو في التّار) أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجه، والترمذي، انظر: سنن أبي داود الحديث رقم ٣٥٧٣ (٤٢٦/٥)، سنن ابن ماجه الحديث رقم ٢٣١٥ (٤١٢/٣)، سنن الترمذي الحديث رقم ١٣٢٢ (٦٠٥/٣). قال أبو داود بعد أن ذكر الحديث وهو أصح شيء فيه (أي في الباب) وصحح الألباني روايتي أبي داود والترمذي، انظر: إرواء الغليل حديث رقم ٢٦١٤ (٢٣٥/٨).

(١) لم تتضح، ولم أفق في النسخة الظاهرية على ما يكشفها.

(٢) لم تتضح، ولم أفق في النسخة الظاهرية على ما يكشفها.

(٣) نهاية اللوح رقم (١٨ب).

وأما قوله: أنه لو قال مهما كان مقتضى اللفظ فقد حكمت به، فنقول: إن قال ذلك مع الجهل بمقتضاه فسد للجهل، وإن قال مع العلم فلا نسلم الفساد، بل هو حكم بصحة ذلك اللفظ، وترتب به الأثر عليه.

فإن قلت: فقد قال أبو العباس شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني الشافعي^(١) في كتاب روضة الحكام في باب إلزام القاضي إذا أقر بين يدي القاضي: ألزمتك بموجب إقرارك، فقد قيل لا معنى لذلك؛ لأن الحق كان واجباً قبل الإقرار، واتضح وجوبه بالإقرار فلا معنى للإلزام، وقد قيل فيه فائدة بأن الإقرار قد يكون مختلفاً في صحته، وإذا ألزمه بذلك كان حكماً بصحته، حتى لو ادعى أن الإقرار كان تلجئة^(٢) لم تسمع بعد الإلزام الثابت، ولم تسمع البينة لو أقامها، وإن قلنا لا معنى للإلزام سُمعت، وإذا قلنا بصحة الإلزام: فلو ألزم بعد غيبة المقر كان كالحكم على الغائب.

قلت: هذا الشك على ما صرح به القائل الثاني، وبقيت الفائدة فيه وأنه يكون حكماً بصحته، وهذا هو الذي تقدم منا تعيينه، والقائل الأول لم يصرح بمخالفة ذلك، ولعله لا يخالف فيه وأنه ربما قصر كلامه على الحكم الذي هو (..) (٣) بوجوب الإلزام بالحق الثابت من غير أن يتجدد (...). (٤)، والحكم في الأشياء المختلف فيها إنشاء يتغير به الحال عما كان قبله وهو المقصود به، فالقائل الأول لم ينظر إلى ذلك، فلذلك قال ما قال، والقائل الثاني نظر إليه، ومثل هذا لا يتحقق خلافاً، وما ادّعاه بعضهم من أن هذا الذي قاله الروياني يدل على أن القضاء^(٥) بموجب الإقرار لا تأثير له، ليس كما قال كما بينته لك، بل هو كالقول الثاني صريح في أن القول الأول محتمل، وقول الروياني في بقية كلام القائل، وإن قلنا لا معنى للإلزام فيحتمل أن يكون إلزاماً للقائل الأول وأن يكون تعريفاً، فلم يتحرر لنا الجرم عن قائل بأنه ليس حكماً بالصحة، وتحرر عن قائل آخر بأنه حكم بما لو بان قائلاً، ولو فرض بأن قائلاً يقول بأنه ليس حكماً بالصحة فغايبته ثبوت خلاف، والصواب مع الثاني فإن قلت قد صنف بعض علماء الحنفية وأعيانهم تصنيفاً في أن الحكم بموجب الإقرار ليس بشيء، ولا يمنع النقص، قلت قد تأملت، فلم أجد فيه دافعاً لما

(١) هو: القاضي أبو نصر شريح بن عبدالكريم بن أحمد أبي العباس الروياني من بيت قضاء وعلم وهو من كبار الفقهاء وقد عمل في القضاء والأحكام وكان ابن بجدتها كما وصف نفسه وألف في ذلك كتابه روضة الحكام وزينة الأحكام، ولم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته وقد قال السبكي: (وقد أمعنت في الكشف عن ترجمة هذا الرجل فما أحطت بأزيد مما ذكرت) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٣/٧)، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٥/١).

(٢) التلجئة هي الإكراه والاضطرار، انظر: المصباح المنير مادة لجأ (٥٥٠/٢).

(٣) لم تتضح، ولم أف في النسخة الظاهرية على ما يكشفها.

(٤) لم تتضح، ولم أف في النسخة الظاهرية على ما يكشفها.

(٥) نهاية اللوح رقم (١٩).

قلته من أنه استدلل بأوجه فمنها: أن الحاكم بالموجب لم يحكم في العقار بشيء، وقد تقدم جوابه ومنها أنه حكى عن شمس الأئمة^(١) أنه قال: والذي جرى الرسم به وجريت أكثرهم به الآن أنهم يكتبون إقرار الواقف بذلك، والمقصود لا يحصل بإقرار ولا يكون حجة في حق الذي يرى إبطاله^(٢)، وجوابه أن هذه سبيل أخرى غير مسألتنا وهي أن لا يكون حاكم حكم، ولكن المقر بالوقف أقر أن حاكماً حكم به، فقد ذكر هو عن كتبهم أن ذلك وإن كان كذباً فلا بأس به^(٣)، وأن محمداً قال إذا خاف الواقف أن يبطل القاضي وقفه كتب في صك الوقف أنه قضى به قاض، وهذا لأن التصرف بالوقف وقع صحيحاً، ولكن القاضي ربما يبطله فالواقف يحتز عن الإبطال بالكتابة على هذا الوجه فلا يكون به بأس، قلت ونحن لا نعتقد جواز هذا لأنه كذب لم يرد الشرع بإباحته، وإذا وقع وعلم به لم يمنع النقص كما قاله السرخسي عنه وإن لم يعلم فإنه يؤخذ بذلك، وليس لحاكم أن يرفع هذه المؤاخذه حتى يعلم بطلان إقراره وقد كانت جرت عادة (المورقين)^(٤)، في الزمان المتوسط والمتقدم^(٥) بأنهم يكتبون في كتاب الإقرار بالوقف الإقرار بحكم الحاكم به، كما أشار إليه السرخسي^(٦).

ورأيت ذلك في كتب الشروط. وفي اتفاقهم على ذلك دليل على أن فيه فائدة، فيحمل كلام السرخسي على ما إذا علمنا كذب الإقرار.

ونحن نوافق على أن ذلك لا يمنع النقص.

وقد صرح هذا المصنف فيمن أقر بجزية عبد في يد غيره أن الحاكم يحكم بموجب الإقرار، يعم الإقرار قبل دخوله في يده، وإن ترتب عليه مقتضاه في حق المقر؛ وذلك يكفيننا في أن ذلك حكم

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، من مؤلفاته: المبسوط، وتمهيد الفصول في الأصول المشهور (أصول السرخسي)، وشرح السير الكبير توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٤٨٣هـ) انظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية (٧٨/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٥٨).

(٢) انظر: المبسوط (٤٥/١٢).

(٣) لم أقف على هذا وإنما وقفت على عكسه فقد ذكر السرخسي أنهم قد يكتبون بأنه رفع فيه إلى قاض وهذا إن لم يرفع فيه فهو كذب ولا رخصة في الكذب أ.هـ، وقد حصر الاحتراز عن الإبطال في وجهين ١- أن ينص الواقف على التصديق بثمان ما أوقف في حال إبطاله من قاض. ٢- أن يوصي من يتولى الوقف برفعه إلى قاض يرى جوازه. انظر: المبسوط (٤٥-٤٤/١٢).

(٤) هكذا وردت ولم تتبين لي في النسخة الظاهرية ولعلها سبق قلم والمقصود الوراقون فالسياق بعدها يدل على ذلك.

(٥) نهاية اللوح رقم (١٩ب).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره، وكان عالماً، أصولياً، مناظراً توفي سنة (٤٨٣هـ)، انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٣٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله د/شعبان محمد إسماعيل (ص ٢٣٢).

صحيح معتبر.

ومنها: أن القضاء [بالموجب]^(١) الإقرار إنما هو بالنسبة إلى المقرّ خاصة.

وأورد على نفسه بأن الكلام فيمن يتلقى عنه. وأجاب بأنه إنما يعمل في اعتقاد المورث لو كان الانتقال عنه بأمر اختياري.

قلت: والإقرار اختياري وقد سبق الكلام في هذا.

ومنها: أنه قال القضاء بموجب الإقرار قضاء مقتصر على المقضي عليه، فلا يرتفع به خلاف.

وجوابه أنه إنما يجوز نقضه بالنسبة إلى المقضي عليه، فيكون نقضاً للحكم، وإما أن لا تجوزه فيرتفع الخلاف بالنسبة إليه.

ومنها: أن من شرط الحكم الذي لا ينقض أن يقصد بقضائه المختلف فيه، فلو قضى بالمختلف فيه وهو يقصد المتفق عليه ففيه خلاف عندهم.

والمنقول عن الإمام أبي حنيفة^(٢) من أنه يخلي، والفتوى عندهم على عدم النفوذ. وقال شمس الأئمة: أنه المذهب، ومثلوا ذلك بالحكم بشهادة المحدودين في القذف إذا قضى بها وهو لا يعلم بذلك ثم طهر.

والجواب: أن هذا ليس مما نحن فيه؛ فإن مسألتنا فيمن حكم في مختلف فيه يعلم أنه مختلف فيه.

ومنها: أن لا يكون القضاء عائد لنفقة القاضي على الغائب لمن يستحق النفقة في حال حضوره، أما من لا يستحقها في حال حضوره إلا بالقضاء فلا ينفق عليه في الغيبة؛ لأن القضاء الإلزامي على الغائب ممتنع.

والجواب: بالنزاع في هذا التفصيل، ولا فرق بين القسمين في القضاء. ثم لو سلمنا لهم^(٣) ذلك فليس مما نحن فيه.

ومنها: أن القضاء بموجب الإقرار كالقضاء على المحكمين. وفي حكم المحكم في المجتهديات

(١) هكذا كتبت في المخطوط ولعل الصواب: بموجب الإقرار.

(٢) هو: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي صاحب المذهب المعروف الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة ١٥٠ هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله د/ شعبان محمد إسماعيل (ص ٧٥).

(٣) نهاية اللوح رقم (٢٠).

خلاف، والصحيح أنه لا يرفع الخلاف.

والجواب: بالنزاع في أن حكم المحكم لا يرفع الخلاف، وفي إلحاق القضاء بالموجب به، وكلا المقامين ممنوع.

فإن قلت: قد قال المالكية أنه إذا ارتضع كبير من امرأة تزوجها ففرق حاكم بينهما لرأيه أن رضاع الكبير يحرم، لغيره أن يزوجه ويتزوجها.

قلت: فلا يقال بأن الحكم يحرم رضاع الكبير ينقض قضاء القاضي به؛ فإن الخلاف فيه ضعيف.

والمالكية ينقضون كل ما خالف عمل أهل المدينة كما صرح به بن يونس^(١)، وما أظن أحدًا من أهل المدينة وجمهور العلماء غيرهم ذهب إلى تحريم رضاع الكبير.

ولهذا أبى سائر أزواج النبي ﷺ غيرها ذلك، وقلن إن النبي ﷺ إنما أثر به سهلة^(٢) بنت سهيل رخصة في رضاع سالم^(٣) وحده^(٤).

فإن قلت: هل يمكن الجواب عن هذا بأن التفريق فسخ للنكاح، والفسخ كالعقد ليس بحكم.

قلت: قد قسموا أفعال الحاكم إلى ما يستلزم الحكم كما في بيع العبد الذي اعتقد المديون، وإلى ما لا يستلزمه كتزويجه يتيمة تحت حجره، كما تقدم في كلام القرافي.

ولعل الفرق أن بيع العبد المديون يحتاج إلى الحكم، وما لا فلا، ومقتضى هذا أن يكون هذا التفريق مستلزمًا للحكم **(كما في بيع العبد الذي اعتقد المديون وإلى ما لا يستلزمه [مشطوب])** بتحريمها عليه، فالجواب السديد ما تقدم قول الحاكم في إكماله بعد استيفاء الشروط المعتبرة، وإن لم

(١) هو: محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الشيبانى عماد الدين بن يونس الإربلي، أحد الأئمة من علماء الموصل يكتفى أبا حامد، له من المؤلفات: المحيط في الجمع بين المذهب والوسيط، مختصر المحصول في أصول الفقه، شرح الوجيز للغزالي، التحصيل في الجدل، توفي سنة ٦٠٨ هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٠٩)، أصول الفقه تاريخه ورجاله د/ شعبان محمد إسماعيل (ص ٢٨١).

(٢) هي: صحابية جلييلة سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديمًا، وهاجرت مع زوجها. أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٩٣).

(٣) هو: سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. أحد السابقين الأولين. قال البخاري: مولاته امرأة من الأنصار، وقال ابن حبان: يقال لها ليلي، ويقال ثبيثة بنت يعار، وكانت امرأة أبي حذيفة، وبهذا جزم ابن سعد، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (٥٠٨٨).

يصرح به.

قلت: أما من يرى أن الحاكم لا يجوز له الحكم إلا بذلك، فيجب اعتقاد ذلك تحسباً للظن به، ولا يكون حكمه باطلاً، ويكون قدحاً فيه.

وأما نحن فنقول: ولا نعتقد في ذلك/ ^(١) خلافاً أن ذلك ليس بشرط للحكم مطلقاً، بل في الحكم في الصحة المطلقة كما تقدم تفصيله، فلذلك نقول إنه لا يدل على ثبوت الملك عنده، بل معناه أنه استوفى الشروط المعتبرة في هذا الحكم، ولذلك ترى الواقع من الحكام أنهم يذكرون ذلك من غير ثبوت الملك، نعم لو قال: حكمت بصحة الوقف بعد استيفاء الشروط المعتبرة، فهذه الأمور لا تردد فيها ولا ريباً.

تردد الأصحاب في شاة في يد رجل حكم له بها حاكم وسلّمها إليه ولا يعلم سبب حكمه، وقامت بينة أنها لغيره، على وجهين ذكرهما بن أبي عسرون ^(٢)، وقال: أقيسهما لا ينقض؛ لأنه يجوز أن يكون قد قدم بينة الخارج، ويجوز أن لا يكون ثبت عنده عدالة البينة الأخرى فلا ينقض بالشك، فإذا كان هذا في محل الاحتمال، فكيف في محل لا احتمال فيه، فمنعكم من النقض في هذه المسألة التي بادلتكم بالبحث فيها ينفذ ولا ينقض أولاً ليس هو في محل الاجتهاد؛ لأن امتناع نقض حكم الحاكم في مظان الاجتهاد معلوم.

وهذه الشبهة ضعيفة فلا تقدر، فالحاكم الذي يقدم على نقض ذلك إن أقدم بغير دليل قطعي، (هل هو من مكان الاجتهاد حتى إنه إذا حكم حاكم بالنقض فيها) ^(٣)؛ لأن الحكم بغير دليل قطعي فينقض.

وإن أقدم مستنداً إلى دليل لم يتفرع فيه فكذلك.

وإن استفرغ وسعه وأداه اجتهاده إلى ذلك كان الإثم مرفوع عنه، ولا ينفذ حكمه، كالحاكم بسائر المدارك الضعيفة لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذ حاكم آخر لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به فلزم تنفيذه لغيره.

(١) نهاية اللوح رقم (٢٠ب).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عسرون ابن أبي السري، القاضي الإمام أبو سعد التميمي الموصلية قاضي القضاة الشيخ شرف الدين، نزيل دمشق وقاضي القضاة بها وعالمها ورئيسها، له من المؤلفات: صفوة المذهب على نهاية المطلب، الذريعة في معرفة الشريعة، توفي سنة ٥٨٥، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١٣٢).

(٣) كان مكتوباً بجانب اللوح ليس في المتن.

قد فهم من كلام الشارح أن الإنفاذ حكم؛ لأنه قال: لو نفذه حاكم آخر^(١) المختلف فيه صار محكومًا به، وإنما صار محكومًا به بالتنفيذ؛ لأنه لم يحكم به وإنما نفذه، فجعل التنفيذ حكمًا. ولذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير فإنه قال عند قول^(٢) المصنف: فهل ينفذه على روايتين:

أحدهما: ينفذه، وعلة بأنه حكم حاكم لم يعلمه، فلم يجوز إنفاذه إلا بيينة.

والرواية: يحكم به، ففسر رواية التنفيذ بالحكم في مسألة ما إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فدل الحاكم حكمه وأمضاه وألزم خصمه بما حكم به عليه، وليس هذا حكمًا بالعلم وإنما هو إمضاء لحكمه السابق.

فصرح أنه ليس حكمًا مع أن رواية التنفيذ المتقدمة التي فسرها بالحكم إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجدته في قمطره^(٣)، فهما بمعنى واحد.

وقد ذكروا في السجل أنه لا نفاذ وما ثبت عنده والحكم به، وأنه يكتب وأن القاضي أمضاه فحكم به على ما هو الواجب في مثله ونفذه وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود؛ فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء.

وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين أنها كره فيما أنفذه فيهما. فدل على أن الإنفاذ حكم؛ لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء.

والمراد الكل، فإطلاقه محبوسًا وإذنه ولو في قضاء دين ونفقة ليرجع، ووضع ميزاب^(٤) وبناء وغيره كوضع خشبة على بناء جاره، وأمره بإراقة نبيذ كمحتسب.

وقرعت حكم ترفع الخلاف، إن كان في الفروع إذنه في ميزاب ونحوه، وبناء وغيره يمنع الضمان؛ لأنه كإذن الجميع، ومن منع فلأنه ليس عنده له أن يأذن لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف، ولهذا يرجع في قضاء دين ونفقة وغير ذلك.

ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره بلا خلاف، وإن ضمن لعدمها، ولهذا إذن الإمام

(١) يوجد طمس نحو ثلاث كلمات في المخطوط.

(٢) نهاية اللوح رقم (٢١).

(٣) القمطر والقمطر: ما تُصان فيه الكُثْبُ، وجمعها قماطر، انظر: لسان العرب (٥/ ١١٧)، معجم لغة الشريعة (٥٥٩/٣).

(٤) الميزاب: ما يسيل منه الماء من موضع عالٍ، ومنه ميزاب الكعبة، وهو مصب ماء المطر، انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢/ ٢٤)، لسان العرب (١/ ٢١٣).

في أمر مختلف فيه كافٍ بلا خلاف.

وسبق قول شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن أو يحكم، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته بلا نزاع. لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله، وهل فعله حكم؟ فيه الخلاف المشهور، هذا كلامه وكذا فعله^(١).

ذكر الأصحاب في حمى الأئمة أن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه. وذكروا خلاف الشيخ الموفق أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن، واحتجوا بنصبه عليه السلام ميزاب العباس^(٢).

وفي المغني وغيره في بيع ما فتح عنوة، إن باعه الإمام لمصلحة صح؛ لأنَّ فعل الإمام كحكم الحاكم، وفيه أيضا لا شفعة فيها إلا أن يحكم بعينها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه، وفيها أيضا إن تركها بلا قسمة وقف لها، وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه^(٣). انتهى.

كذا نوع من فعله كتزويجه يتيمه، وشراء عين غايته، وعقد نكاح بلا ولي حكم يرفع الخلاف. وذكر الأزجي^(٤) فيمن أقرّ لزيد فلم يصدقه وقلنا يأخذه الحاكم، ثم ادعاه المقرّ لم يصح؛ لأنَّ قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه.

وذكر الأصحاب في القسمة والمطلقة المنسبة أن قرعة الحاكم كحكمه، لا سبيل إلى نقضه. وفي التعليق والمجمل فعله حكم، إن حكم هو أو غيره وفاقاً كفتياه، فإذا قال حكمت بصحته نفذ حكمه باتفاق الأئمة، قاله أبو العباس.

وحكمه بشيء حكم بلازم هذا الشيء المحكوم به، ذكره الأصحاب في العقود.

قال في الفروع ويتوجه وجه معنى أن الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه.

قال أبو الخطاب^(٥) في الانتصار في لعان عبد في إعادة فاسق شهادته لا تقبل؛ لأنَّ رده لها

(١) نهاية اللوح رقم (٢١ب).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: (٥٤٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: (١١٤٧٥).

(٣) هذا الكلام بنصه في الفروع وليس في المغني. الفروع وتصحيح الفروع (١١ / ١٤٩).

(٤) هو: إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني، الفقيه الأصولي، المناظر المتكلم، أبو محمد، ويلقب فخر الدين. ويعرف بابن الوفاء، وبابن الماشطة، واشتهر تعريفه بغلام ابن المنى، له من المؤلفات: المفردات، وجنة الناظر وجنة المناظر في الجدل، توفي سنة (٦١٠هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٦٦).

(٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه. أحد أئمة المذهب وأعيانه، له من المؤلفات: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، توفي سنة ٥١٠هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١ / ١١٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله د/ شعبان محمد إسماعيل (ص ٢٤٧).

حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز، بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولها.

قال في الانتصار أيضا في شهادة ونكاح لو قبلت لم يكن نقضاً للأول، فإن سبب الأول الفسق وزال ظاهراً لقبول سائر شهاداته، وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها لم يكن نقضاً للأول، بل ردت للتهمة لأنه صار حكماً فيه، فكأنه شهد لنفسه أو لوليه.

قال في المغني: رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض له.

قال: أما ما أحمده في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية^(١) واحدة نقض مع العلم^(٢)، وإن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض؛ لأن الأصل جريه على العدل والصحة. وإقراره مطلقاً على تعدد مختلف فيه صحة أو حلا ليس كحكمه بصحته أو حرمة أو حله؛ لأن الإقرار قضاء عدم التعرض فقط، وثبوت شيء عنده ليس حكماً به منه.

قال في الفروع: قلنا ذكره في صفة السجل، وفي كتاب القاضي وكلام القاضي هناك يخالفه^٣. وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ.

وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم، وتقدم كلام شارح المحرر فيه، وفي كلام بعضهم أن التنفيذ عمل بالحكم المنفذ وإجازة له.

وأيضاً لتنفيذ الوصية وإجازتها من الوارث فيما زاد على الثلث.

ولم يتعرض الأصحاب للتنفيذ هل هو حكم أم لا؟، والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به؛ إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل وهو محال، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له وإجازة، فكأنه يخير هذا المحكوم به بعينه حرمة الحكم، وإن كان جنس ذلك المحكوم به غير جائز عنده.

فالحكم بالصحة في عقود المعاوضات يستلزم ثبوت الملك والحياسة قطعاً.

والحكم بالموجب حكم بموجب دعوى المدعي به الثابتة ببينة أو غيرها كالإقرار.

فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة،

وغير المشتملة على ما يقتضي صحة العقد الحكم فيها بالموجب ليس حكماً بالصحة في الأظهر.

(١) نهاية اللوح رقم (٢٢أ).

(٢) هذا الكلام في كتاب الفروع لابن مفلح، انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١١/١٥٦).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١١/١٥٧).

قال ابن قندس^(١) وغيره كالسبكي: الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف،
ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله.

وقال ابن قندس وغيره كالسبكي أيضاً: الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجه اللفظ بالصحة
كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر، وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط^(٢). انتهى.
والعمل على ذلك.

قال الأصحاب الحكم بالموجب يرفع الخلاف.

وطريق الحكم^(٣) الذي هو الفصل، والقضاء الذي هو منشىء الحكم والإلزام به، وفصل
الخصومات ما توصل به إليهما.

وكذا طريق غيرها ولا تسمع معلو به ولا حسبة في الإعلان الدعوي مطالبة الغير بحق يذكر
استحقاقه عليه، وسمعا بعضهم استنباطات الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع بما ينص أنه اشترى
الشفص^(٤).

وقال بل أعقبته أو ورثته حلف، فإن أكل أو مات بينه الشفيع بالشرء أخذه بثمانه.

فإن قال: لا أستحقه، قيل له: اقبل أو أبرئ على أحد الوجوه، وقطع به الموفق هناك، فلو ادعى
الشفيع عليه بذلك صاغ، وكانت شبيهة المعلوم به ولا حسبة بحق لله كعبادة وصدقة وكفارة ونذر وجزاء
صيد ونحوهم.

بل بينة فقط كحق غير معين كعتق ولو أنكره معتوق، ووقف ووصية على فقراء أو مسجد على
خصم في حصته بذلك كوكالة وإسناد وصية من غير حضور خصم لا بينة نحو شخص معين قبل
دعواه بحقه، ولا يميز إلا بعدها ومنها هو الشاهد إن كان على الأصح.

وأجاب بعض أصحابنا سماع البينة والدعوى لحفظ وقف وغيره بالنيات بلا خصم كالحنفية
وغيرهم كبعض الشافعية وبعض أصحابنا بخصم مسخر.

(١) هو: الشيخ تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البجلي، شيخ الحنابلة في وقته، له من مؤلفات:
حاشية على الفروع لابن مفلح، حاشية على المحرر، توفي سنة ٨٦١ هـ، انظر: المنهج الصحيح في الجمع بين ما في
المقنع والتنقيح (١/٦٦).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (١/٣٧١).

(٣) نهاية اللوح رقم (٢٢ب).

(٤) الشَّقْصُ، بالكسرة: السَّهْمُ، والشَّقْصُ أيضاً: النَّصِيبُ من الشَّيْءِ، والقِطْعَةُ من الشَّيْءِ، يقال أعطاه شَقْصاً من ماله،
انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٨/١٥)، معجم لغة الشريعة (٢/٤٢٤).

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية^(١) - رحمه الله تعالى -: وعلى أصلنا وأصل ذلك إما أن نثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة تكون^(٢).

تمت بحمد الله وعونه



(١) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن تيمية الحراني نزيل دمشق الشيخ الإمام العالم المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر القدوة الزاهد نادرة العصر شيخ الإسلام قدوة الأنام علامة الزمان صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، له من المؤلفات: منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدريّة، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، توفّي سنة (٧٢٨هـ)، انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص ٦١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله د/ شعبان محمد إسماعيل (ص ٣٧٦).

(٢) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٧٢/٥).

فهرس المصادر

- ١- آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الصفحات: ٦٢١.
- ٢- الاستقامة، المؤلف: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م).
- ٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٧- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورخ، المؤلف: الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، المحقق: سالم بن غتر بن سالم الظفيري، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- ٨- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٩- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ١٠- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المؤلف: أبو اليمن القاضي مجير الدين الحنبلي [ت ٩٢٨ هـ]، قدم له: محمد [السيد علي] بحر العلوم، الناشر: المطبعة الحيدرية ومكتبتها في النجف - العراق، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- ١١- الأنساب، المؤلف: أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)

- الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٣- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ١٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليهِ «فائت التسهيل»، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البُردي (١٣٢٠ هـ - ١٤١٠ هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ١٦- تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣ هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
- ١٨- تيسير الوصول إلى منهج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٩- جمع الجيوش والديساكر على ابن عساكر، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالح، جمال الدين، ابن ابن الميرزا الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤، عدد الصفحات: ١٥١.
- ٢٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي

- الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٢١- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٣.
- ٢٢- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالح الحنبلي، المعروف بابن الميرد الحنبلي (٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة
- ٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٢٥- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، المؤلف: علي باشا مبارك [ت ١٣١١ هـ]، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية المنقحة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠.
- ٢٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٧- دراسات في التصوف، المؤلف: إحسان إلهي ظهير الباكستاني (ت ١٤٠٧هـ)، الناشر: دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٨- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، (وصورتها دار المعرفة، بيروت)
- ٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،

- تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٣٠- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦ - ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٣.
- ٣١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦ - ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٣.
- ٣٢- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٣٨]، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٣٣- السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٤- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.
- ٣٦- شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

٣٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٤٠- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤١- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣- عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، المؤلف: إبراهيم بن حسن البقاعي (٨٠٩ - ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٢٢ - ١٤٣٠ هـ) = (٢٠٠٩ - ٢٠٠٩ م)، عدد الأجزاء: ٥.

٤٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، مكتبة الرشد - الرياض، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٥- الكشوف المؤيدي لتمويه أبي الحسن السُّبكي، تكملة «الصَّارم المنكي»، المؤلف: محمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه (ت ١٣٥٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د صالح بن علي المحسن، د أبو بكر بن سالم شهال، الناشر: دار الفضيلة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٦- اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: عز الدين ابن الأثير الجزري [ت ٦٣٠ هـ]، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٧- مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن

- قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٨- مختصر طبقات الحنابلة، المؤلف: محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة: فواز الزمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٩- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قز أُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٣ (٢٢ والفهارس).
- ٥٠- مرآة الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (ت ٧٣٩ هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- ٥١- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٢- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.
- ٥٣- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥٤- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٥- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥٦- المقفى الكبير، المؤلف: تقي الدين المقرئزي (ت ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م)، المحقق: محمد اليعلاوي [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٨ (الأخير فهارس).
- ٥٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت ٨٤٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٥٨- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق:

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري

الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: ١٦.

٦٠- نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، المؤلف: صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي القاهري

الملقب بابن دُقماق (ت ٨٠٩ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور سمير طيارة، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الصفحات: ٣١٩.

٦١- نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت

٩١١ هـ]، حرره: فيليب حتي، الناشر: المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك - لصاحبها سلوم مكرزل، الطبعة: ١٩٢٨ م، وصوّرتها: المكتبة العلمية - بيروت.

٦٢- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)

المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٣- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: أحمد

محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.



فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٧	القسم الأول: قسم الدراسة
٨	المبحث الأول: دراسة المؤلف
٨	المطلب الأول: اسمه ونسبه
١٠	المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته
١٢	المطلب الثالث: رحلاته العلمية وشيوخه
١٤	المطلب الرابع: مهامه ومناصبه وأعماله
١٦	المطلب الخامس: تلامذته الذين أخذوا عنه
١٧	المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية
١٩	المطلب السابع: ثناء العلماء عليه
٢٠	المطلب الثامن: عقيدته
٢١	المطلب التاسع: وفاته
٢٢	المبحث الثاني: دراسة الكتاب
٢٢	المطلب الأول: موضوع الكتاب ونسبته إلى المؤلف، وسبب التأليف
٢٣	المطلب الثاني: منهج المؤلف
٢٤	المطلب الثالث: المصنفات في موضوع الكتاب
٢٥	المطلب الرابع: من أهم الكتب التي استفادت منه ونقلت عنه
٢٦	المطلب الخامس: قيمة الكتاب
٢٧	المطلب السادس: وصف النسخ الخطية
٣١	القسم الثاني: النص المحقق
٣٢	مقدمة
٣٢	التعريف بالحكم بالصحة والحكم بالموجب
٣٣	الأمثلة الواردة على الحكم بالموجب
٣٣	إشكالات ترد على الحكم بالموجب
٣٦	طريقة الحكام في الحكم بالصحة والرد عليه
٣٧	فروق البلقيني في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
٣٧	الفرق الأول

٤٠	الفرق الثاني.....
٤١	الفرق الثالث.....
١٤١	الفرق الرابع.....
٤١	الفرق الخامس.....
٤٢	الفرق السادس.....
٤٢	مسائل يستوي فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجب.....
٤٣	افتراق مسائل الحكم بالصحة والحكم بالموجب.....
٤٤	القسم الأول.....
٤٥	القسم الثاني.....
٤٦	الصورة الثالثة.....
٤٩	مسألة الرافعي.....
٤٩	الفصل الأول.....
٥٠	الفصل الثاني.....
٥٧	الجواب عن كلام الرافعي في الحكم بالموجب.....
٦٢	معنى الموجب وما الفرق بينه وبين الصحة.....
٦٣	الفرق بين موجب الإقرار وصحة الإقرار.....
٦٤	شروط الإقرار.....
٦٥	الفرق بين موجب الإنشاء وصحة الإنشاء وسبب توقف الحاكم في الثاني دون الأول.....
٦٥	فوائد لحكم القاضي.....
٦٦	الحكم بالصحة يزيد عما سواه.....
٦٨	الفرق بين مقتضى اللفظ ومدلوله وموجبه وأثره.....
٦٩	اعتقاد فساد الحكم على القول بالفساد.....
٧٠	الكلام في باب إلزام القاضي إذا أقر بين يدي القاضي.....
٧٢	مناقشات واعتراضات.....
٧٦	مسألة: بيع ما فتح عنوة.....
٨٠	فهرس المصادر.....
٨٧	فهرس الموضوعات.....

